



جامعة الريان
— AL RAYAN UNIVERSITY —
كلية القانون

اسم الطالب :

الشيت المباع لا

يرد ولا

يستبدل

فارجوا التأكد

من طلبك قبل

المجيء لكي لا

تخرج نفسك

وتخرجني

معك

السمستر (السابع)

اسم المادة (تشريعات نفط)

قر كالايسة جامعة

الريان ك رنة

السمر (7 كينار)

اعداد الاستاذ

أ.الهام نصر
جامعة الريان

— AL RAYAN UNIVERSITY —

يوجد لدينا

اوراق بحثية

سحب بحوث

من الهاتف

تنسيق بحوث

للسحب من الهاتف الارسال علي رقم

0917902355

لاغزو أن النفط هو الشريان الحيوي للحياة الاقتصادية، والمحرك الرئيس (1)

للتدخل السياسي والعسكري في شؤون الدول المنتجة، حيث نشبت بسببه الحروب (2)

(2)

واعتمادا على النفط عولجت آثار تلك الحروب .

وازدادت تبعات ذلك وتيرة الصراعات الدولية لأجل السيطرة على منابع النفط

بشقي السيل، بما فيها استخدام القوة العسكرية ونشر الجيوش وخوض الحروب

لحفاظ على تدفقه بشكل آمن ورخيص (3) ، فكان من الطبيعي أن يحدث النفط

(1) لعب النفط دورا بارزا في الحربين العالميتين فدعوة نشرشل إلى استخدام النفط في تسخير الأسطول

الحربي البريطاني سنة 1913م وكذلك النداء الذي وجهه كليمنصو وزير الخارجية الفرنسي إلى

الولايات المتحدة طالباً إمدادها النفطية بقوله: "إذا كان الحلفاء يريدون صمود فرنسا فيجب أن لا

يعوزنا النفط الذي كانت كل قطرة منه تساوي قطرة من الدم". وما ذهب إليه الرئيس الأمريكي

أيزنهاور بالقول: "أصبح البترول في مصاف العوامل الرئيسة التي يتسنى بواسطتها مواصلة الحرب

وكسبا... وفي الحقيقة يجوز لنا القول إن الحلفاء قد سبغوا نحو النصر في الحربين العالميتين على

بحيرة من البترول". كانت خير شاهد على أهمية النفط في حسم الحرب العالمية الأولى د. صلاح

المعاد، البترول وأثره في السياسة والمجتمع العربي، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول

العربية، ط 1973م، ص 6 وما بعدها.

(2) بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها طرح مشروع مازشال لإعادة إعمار أوروبا المدمرة

وإنعاشا اقتصاديا اعتمادا على النفط بدلا من الفحم الذي عجز عن تغطية الاحتياجات الأساسية

للقطاعات المختلفة. د. حسين عبد الله، البترول العربي، دار النهضة العربية، ط 2003م، ص 70.

(3) لقد أدى الصراع على النفط إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، حيث قامت اليابان بالرد على الحظر

الأمريكي المفروض على وارداتها من النفط من خلال مهاجمة قاعدة بيرل هاربور نهاية عام 1941م،

هَذَاهُ

إلى روح والدي رحمه الله، وأحسن مثواه

إلى والدتي أطال الله في عمرها، وأمدّها

بالصحة والعافية

إلى كل من ساهم في الحفاظ على الثروة

النفطية في ليبيا

أهدي لهم جميعاً... ثمرة هذا الجهد المتواضع

وعلى الرغم من أن النفط يعد العمود الفقري للاقتصاد الليبي منذ بواكير اكتشافه⁽¹⁾ والمصدر الرئيس للدخل⁽²⁾. إلا أن المنظومة التشريعية الحاكمة للصناعة النفطية عاجزة عن استيعاب المتغيرات الاقتصادية والسياسية المصاحبة للاستثمار في مجال الثروات النفطية، فهي مكرسة لخدمة مصالح الشركات النفطية. لأن العقود النفطية لازالت تحمل بين طياتها تعارض المصالح الاقتصادية بين الدول النامية والمتقدمة، انطلاقاً من خليفات استعمارية قديمة تهدف إلى إيجاد مفاهيم جديدة تخدم مصالح الدول الكبرى من خلال استبعاد تطبيق القوانين الوطنية⁽³⁾؛ إذكها صعوبات قانونية ناشئة عن انتهاء أطرافها إلى أنظمة قانونية مختلفة، علاوة عن وجود تفاوتات في المراكز القانونية والاقتصادية بينها⁽⁴⁾.

(1) اكتشف الإيطالي أريديو ديسو النفط في منطقة سيدي المصري بمدينة طرابلس عام 1914م، بعد خروج لينعات غارات بترولية من إحدى الآبار التي جرى حفرها على عمق 160م، ولتها اكتشافات زلطن عام 1929م، وتاجوراء عام 1934م، ثم عثرت أجيب الإيطالية على آثار البترول في الملاحة شرق طرابلس على عمق 265م عام 1937م، كما دلت الدراسات التي قامت بها جيوش الحلفاء على احتمال وجود النفط، حيث أشار الكولونيل الفرنسي كيليان في تقريره الصادر سنة 1947م إلى وجود نفط في منطقة فزان، واقترح على الحكومة الفرنسية استغلاله، إلا أنها كانت غير قادرة على تحمل أعباء البحث والتنقيب، ولقد بدأت مرحلة البحث الفعلي بعد نيل الدولة الليبية استقلالها، وحصول شركة (اسو) على ترخيص للاستغلال السطحي دون التنقيب، د. جمعة رجب طنطيش، د. محمد أنور السمات، دراسات في جغرافية مصادر الطاقة، منشورات مركز أبحاث ليبيا مالطا، ط 1999م، ص 400.

(2) منذ بداية إنتاج النفط حقق الاقتصاد الليبي فائضاً في ميزانه التجاري سنة 1963م بلغ حوالي (35) مليون دينار عوضاً عن عجز قارب الثلاثة والمئتين مليون دينار في تلك الفترة. وقد بلغت الصادرات الليبية من النفط في أوائل السبعينيات ربع استهلاك دول أوروبا الغربية من النفط، ليصبح ترتيبها عالمياً السابع، والرابع على مستوى الأوك. فقيمه الهادي المشكوكي، مستقبل الاقتصاد الليبي في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة والمستقرة، معهد التخطيط للدراسات العليا، 2010م، ص 4.

(3) د. محمد عبدالعزیز زكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، رسالة دكتوراه جامعة حلوان، ص 241.

(4) د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط 2001م، ص 12.

انتقالاً كبيراً في العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول المنتجة والمستهلكة، التي أخذت طامحاً مصلحياً يتم عن اختلال في موازين القوى⁽¹⁾.

لبنذا لم يكن مستغرباً ارتباط هذه الصراعات برسم استراتيجية إعادة بناء النظام الدولي ما بعد الاتحاد السوفيتي وظهور مفهوم العوثة⁽²⁾. لأن الدول الكبرى تعي جيداً إن السيطرة على منابع النفط تعني إستراتيجية عمل الآلة الصناعية والآلة العسكرية معا بما يضمن تحقيق الرخاء والقوة، لا سيما وأن تنبؤاتها تشير إلى إنباء عصر النفط الرخيص، وازدياد الطلب عليه في السنوات القادمة؛ إذ يقدر إجمالي النفط القابل للاستخراج على المستوى العالمي بـ 3300 مليار برميل، أُستخرج منه 34%، والمتبقي بالكاد يغطي إحتياجات منتصف القرن القادم⁽³⁾.

ودو ما جعل الدول الكبرى تستكمل محاولاتها الرامية إلى ترويض المنتجين والسيطرة على منابع النفط، بسبب محدودية استخدام الطاقة المتجددة، التي لن تتعدى 9.2% من مجموع الطاقة العالمية في السنوات العشر القادمة، لأنها تتطلب جهوداً مضيئة وتكاليف باهظة لتطورها⁽⁴⁾.

بينما غزت ألمانيا روسيا في ذات العام، وذلك لاحتلال مركز النفط السوفيتي في باكو في أذربيجان السوفيتية. مايكل كير، الحروب على الموارد، الجغرافيا الجديدة للتراعات العالمية، ترجمة عدنان حسين، دار الكتاب العربي بيروت، ط 2002م، ص 37.

(1) د. أحمد عبدالحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ط 1975م، ص 7.

(2) د. قصي عبدالكريم إبراهيم، أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة (النفط السوري انموذجاً)، منشورات البيئة العامة السورية للكتاب، 2010، ص 37.

(3) World Energy Outlook (2013) International Energy Agency (IEA), Paris, p. 423.

(4) د. شفيق المصري، الأمن النفطي، الباجس الأكبر في المنطقة، مجلة الاقتصاد والأعمال، مايو 2013م، ص 22.

الفصل الأول

لمحة موجزة عن
الصناعة النفطية

الفصل الأول

لمحة موجزة عن الصناعة النفطية

يعد النفط أحد أهم أسباب الصراع في الشرق الأوسط، فمنذ اكتشافه أوائل القرن المنصرم، والدول الكبرى وشركاتها الاحتكارية تفرض سيطرتها على منابع النفط، وقد حاولت الدول المنتجة التخلص من برائث هذا الاحتكار من خلال تشكيل بعض المنظمات للدفاع عن مصالحها، وفي المقابل سمعت الدول المستهلكة جاهدة إلى إيجاد بدائل عن النفط تمثلت في النفط الصخري والطاقات المتجددة، الأمر الذي سيعكس حتماً على العلاقات بين الدول المنتجة والمستهلكة، وهذا ما سنتناوله في المباحث الآتية

- المبحث الأول: الكارثل الاحتكاري
- المبحث الثاني: دور المنظمات في تأطير العلاقات النفطية
- المبحث الثالث: مستقبل الثروات النفطية

بالشقيقات السبع ألا وهي ستاندر أوليل أوف نيوجرسي (أكسون) وستاندر أوليل كاليفورنيا (شيفرون) وتكساكو، موبيل أوليل، وقلف أوليل، بريتش بتروليم البريطانية، وشل الهولندية، حيث أسست هذه الشركات فيما بينها كارتل احتكاري ضمن لها السيطرة على السوق العالمية⁽¹⁾.

وقد لعب النفط بعد اكتشافه في منطقة الشرق الأوسط دوراً أساسياً في رسم سياسات وتوجهات القوى العظمى، لاسيما بعد تلاشي النفوذ العثماني، حيث احتدم الصراع بينها للسيطرة على منابع النفط، الأمر الذي أدى إلى تقسيم الوطن العربي إلى عدة دويلات وُضعت تحت الانتداب الفرنسي والبريطاني⁽²⁾.

وما تلاها من إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط وتوزيعها إلى مناطق نفوذ بموجب اتفاق سايكس-بيكو سنة 1916م ووعد بلفور سنة 1917م ومؤتمر لندن سنة 1918م ومؤتمر رساي سنة 1919م⁽³⁾؛ والتي اكتملت ملامحها بتوقيع معاهدة سنان ريمو بتاريخ 25 أبريل 1920م، حيث تحصلت فرنسا بموجبها على 25% من أسهم شركة Turkish Petroleum المملوكة لألمانيا، وبقي بيد بريطانيا ممثلة في الشركة الأنجلو إيرانية 50% من أسهم الشركة، وألت الـ 25% المتبقية من الأسهم إلى شركة

(1) تجدر الإشارة إلى أن الشركات العالمية، تستحوذ على 80% من الإنتاج النفطي العالمي، وعلى 70% من صناعة تكرير النفط؛ وتمتلك 50% من ناقلات النفط العاملة، بالإضافة إلى امتلاكها شركات محلية تعمل في مجالات الإنتاج والتكرير والتسويق، والشئ الملاحظ على هذه الشركات وجود أغلب إدارتها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يستحوذ مواطنها ومؤسسها علىصيب الأكبر من أسهم هذه الشركات. د. محمد فهد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل إنشاقات المشاركة الأجنبية، مكتبة السار الأكاديمية للنشر والتوزيع الكويت، ط 2007م، ص 22. د. محمد الربيعي، المرجع السابق، ص 14.

(2) د. عصام العلي، قراءة في صناعة النفط في العراق والسياسة النفطية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "مستقبل العراق في بيروت بالفترة من 25 إلى 28 يوليو 2005م، ص 1.

(3) د. جمعة طنطليش، د. محمد السماتك، المرجع السابق، ص 282.

المبحث الأول الكارتل الإحتكاري

إن فهم طبيعة القوى والآليات التي تحكم الصناعة النفطية العالمية يستوجب التعرّج على أهم المعطيات التي مرت بها، بدءاً من سيطرة الشركات العالمية، مروراً بحالات الدول المنتجة التحرر من تلك الريمونة، وانتهاءً بانكماش رقعة الاحتكار.

المطلب الأول

(سيطرة الشركات العالمية على الصناعة النفطية)

ترتبط بدايات الصناعة النفطية بعصر الكولونيل إدوين دريك أول بئر نفطي في ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1859م⁽¹⁾. وما تلاها من تكالب المغامرين على حفر الآبار النفطية حتى بلغ عددها سنة 1860م حوالي 84 بئر بقدره إنتاجية بلغت 75% من النفط الخام.

وبعد بضعة عشرين عاماً أسس جون روكفلر بمشاركة عدد من المساهمين شركة ستاندارد أوف أوليل أوجايو، حيث بدأت ملامح الصناعة النفطية تتشكل من خلال فرض سيطرتها على الصناعة النفطية بعد صراع مرير مع المنتجين المحليين الذين لم يتمكنوا من مواجهة إحتكار روكفلر، إلا بعد تأسيسهم شركة Pure، ولكن ظلت شركة روكفلر هي صاحبة اليد الطولى في الصناعة النفطية داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، إلى أن أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 15 يوليو 1911م حكماً يحل شركة ستاندارد أوف أوليل أوجايو مخلقة وراءها (33) شركة مستقلة⁽²⁾.

وكان هذا إيذاناً بظهور الشركات العالمية المعروفة في أدبيات الصناعة النفطية

(1) د. عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، دكتوراه جامعة القاهرة، ص 12.

(2) د. كوان إسماعيل إبراهيم، عقود التقيب عن النفط وإنتاجه، المكتب الجامعي الحديث، ط 2017م، ص 35.

شل سرعان ما نجح في جمع رؤساء هذه الشركات في قلعة أكتاكاري، بامسكتندا، والتوقيع على اتفاقية أكتاكاري بتاريخ 17 سبتمبر 1928م، للحد من ضرواة التنافس بين هذه الشركات بما يضمن سيطرتها على الأسواق العالمية، وتفادي الاصطدام بقوانين الاحتكار المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اشتملت الاتفاقية على المبادئ الآتية:

- تعهد أطراف الاتفاقية بتثبيت حصصهم في السوق العالمية وقت توقيع الاتفاقية، فإذا طرأت زيادة عامة على حجم الاستهلاك، يُراد نصيب كل منها نسبة محددة تتمشى مع الحصص السابقة.
- تمكن أطراف الاتفاقية من الاستعمال المشترك لوسائل النقل ومعامل التكرير وأجهزة السوق في حدود التكلفة الفعلية.
- تقتصر زيادة التسهيلات على القدر اللازم لمواجاة الزيادة المضطردة في الطلب على المنتجات النفطية.

- الاحتفاظ لكل منطقة إنتاج بالازيا الاقتصادية المترتبة على الموقع الجغرافي بالنسبة للمستهلك، بحيث تمتع المنتجات البترولية ذات الخصائص الموحدة بنفس السعر.
- الاقتصاد في تكاليف الإنتاج عن طريق سحب الامدادات البترولية من المناطق الإنتاجية القريبة.

- عدم السماح لمفاوض الإنتاج في بعض المناطق بالتأثير على أسعار النفط في المناطق الأخرى.
- استبعاد النفقات ذات الطابع التنافسي التي قد تؤدي إلى زيادة التكلفة وسعر البيع.

وعلى الرغم من توقيع الاتفاقية بين الأطراف المسيطرة بشكل شبه كامل على الاحتياطات النفطية الواقعة خارج الولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا وروسيا، إلا أن جهود الكارتل انصرفت إلى محاولة إدخال باقي الدول ضمن نطاق سيطرتها، حيث تمكنت من توقيع اتفاقية جديدة في شهر يناير 1930م عرفت باسم اتفاقية "مذكورة

شل البولندية (1)

وقد تم استبعاد الولايات المتحدة الأمريكية بادية الأمر من تقاسم الثروات البترولية بهذه المنطقة بسبب عدم مشاركتها في الحرب ضد الامبراطورية العثمانية (2).

يبد أن الضغوط التي مارسها الولايات المتحدة الأمريكية لاحقاً على كلاً من بريطانيا وفرنسا (3)، أدت إلى تقديم مبادرة فرنسية تمثلت في إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط بموجب اتفاقية الخط الأحمر (Red Line Agreement) بتاريخ 31 يوليو 1928م، حيث أرست دعائم أكبر امبراطورية نفطية في الأراضي العربية، مكنت الشركات التابعة لهذه الدول من العمل كفريق واحد في العراق والسعودية وامارات الجنوب العربي وفلسطين والأردن وسوريا ولبنان. وفي العموم لم تجز هذه الاتفاقية لأياً من أطرافها الحصول على امتيازات في تلك المناطق، إلا بموافقة باقي الدول (4).

وفي منتصف العشرينيات أشتدت المنافسة بين الشركات العملاقة الثلاثة- نيوجرسي الأمريكية، ودوتش شل البولندية، والانجلو إيرانية- وانخذت المواجهة بينها صورة الحزب التخفيضية للأسعار، إلا أن "هنري ديترينج" رئيس مجلس إدارة شركة

(1) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني للاستغلال النفطي في الأفطار العربية، جامعة الكويت، ط 1982م، ص 41.

(2) د. عبدالصعيد الأحديب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، بدون ناشر، ط 1982م، ص 22.

(3) أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في خطابها الموجه إلى اللورد كيرزون وزير خارجية بريطانيا بعدم موافقتها على الاحتلال البريطاني للعراق، إلا على أساس تمتع المصالح النفطية الأمريكية بمعاملة تقوم على تساوي الفرص مع سائر المصالح الأخرى، ومن ثم يتعين على دولة الانتداب الالتزام ببمبدأ تكافؤ الفرص وسياسة الباب المفتوح في الأفطار الواقعة تحت الانتداب، وعدم التمييز بين الحلفاء وغيرهم فيما يتعلق بتوزيع موارد البترول. د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 41.

(4) "لن اتفاق الخط الأحمر كان تجسيداً لخطأ بعيدة المدى، هدفياً فرض سيطرة عالمية على نفط الشرق الأدنى وقوزيحه..." نقلاً عن يوسف خليفة اليوسف، الاقتصاد السياسي للنفط، رؤية عربية لنظورده، المستقبل العربي، العدد 435، مايو 2015م، ص 109.

المطلب الثاني

إنحصار سيطرة الكارتل الاحتكاري

لقد ساهمت عوامل عدة في الحد من سيطرة الكارتل العالي على الصناعة النفطية، تمثلت في ظهور الشركات المستقلة، وإقرار مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، الذي ساعد بدوره الدول المنتجة على إعادة النظر في تعاقداتها النفطية، بل ومشاركها في تحديد أسعار النفط.

الفرع الأول

ظهور الشركات المستقلة

في ظل تزايد الطلب العالي على النفط ترسخت لدى الدول المنتجة قناعة أن شركات النفط العالمية قد تتمكن يوما من مقاطعها أو على الأقل معاقبتها عن طريق خفض الإنتاج، حيث بادرت هذه الدول إلى إبرام عقود مع الشركات المستقلة⁽¹⁾؛ التي ظهرت أواخر الخمسينيات وبدأت تزاخم الشركات العالمية في تكرير وتوزيع المنتجات النفطية في أوروبا، كشركة النفط الإيطالية أيني (Ente Nazionale Idrocarburi) وشركة النفط الفرنسية (Compagnie Française de Pétroles) التي تساهم الحكومة الفرنسية فيها بنسبة 35% وشركة إيراب الفرنسية (Entrepise de Recherches et d'activités Pétrolières) والشركة اليابانية لتصدير الزيت (Japanese Export Oil).

فضلا عن تنامي طموح الشركات الأمريكية الصغيرة العاملة داخل الأسواق المحلية لولوج الأسواق العالمية كشركة اتلانتيك ريتشيفيلد (Atlantic Richfield) وشركة أوكسيدنتال بتروليم (Occidental Petroleum) وشركة ستاندراد أوف أنديانا

(1) الكسمندر بريماكوف، نفط الشرق الأوسط والاحتكارات الدولية، ترجمة يسام خليل، بيروت، ط 1984م، ص 17.

الأسواق الأوروبية" وذلك لتسريع تنفيذ اتفاقية اكناكاري⁽¹⁾.

وعلى ما يبدو إن الحرب العالمية الثانية اعادت رسم السياسات النفطية في العالم الغربي، فبعد أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية المصدر الرئيس لإمداد أوروبا وبقية دول العالم بالنفط؛ تغيرت هذه المعادلة بسبب زيادة إنتاج النفط في حقول الشرق الأوسط⁽²⁾. وما تلاها من توقيع اتفاقيات نفطية كان أغلبها في إطار شركة نفط العراق أو الشركات المتفرعة عنها، الأمر الذي ألقى بظلاله على الصراعات القائمة بين الدول التي تنتمي إليها الشركات النفطية، واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن تقاسمت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية نفط الشرق الأوسط⁽³⁾.

ويشهد الواقع العملي أن علاقات الدول المنتجة مع الشركات العالمية جسدت التناوت الإقتصادي والقانوني، فالشركات العالمية تمتلك رؤوس الأموال الضخمة، والتكنولوجيا المتطورة، والخبرة الإدارية والعلمية العالية، وهو ما تفتقر إليه الدول المنتجة، لأنها كانت مستعمرة أو شبه مستعمرة، مما دفعها إلى توقيع اتفاقيات الامتياز الأولى التي حرمتها من تحقيق الإستفادة القصوى من ثرواتها النفطية، حيث اكتفت بمجرد الحصول على نسبة محددة من سعر برميل النفط الخام التي لم تتجاوز في أحسن الأحوال بضع سنتات في البرميل الواحد⁽⁴⁾.

(1) د. حسين عبدالله، المرجع السابق، ص 57، 58.

(2) د. محمد الربيعي، المرجع السابق، ص 22.

(3) أثناء لقاء سفير بريطانيا اللورد هاليفاكس بتاريخ 1944/2/8م وكل وزارة الخارجية الأمريكية سمر ويلز، والذي أستغرق زهاء الساعتين دون التمرق إلى توزيع السيطرة على منابع النفط في منطقة الشرق الأوسط، مما دفع السفير البريطاني إلى طلب مقابلة الرئيس الأمريكي روزفلت في اليوم نفسه، ومن جانبه حاول الرئيس روزفلت جردنة السفير وطلابه على خارطة تعمل تصور الولايات المتحدة في مسألة قناة "النفط الإيراني لكم، وتشارك معاً في نفط العراق والكويت، أما النفط السعودي فهو لنا" نقلاً عن يوسف خليفة، المرجع السابق، ص 109.

(4) د. محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط، دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط والتغير القانوني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1973م، ص 47.

الفرع الثاني

إقرار مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية

سوف نتحدث في هذا المقام عن تطور مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، والآثار المترتبة عليه.

أولاً: تكريس مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة قرارات لإرساء دعائم هيكلية جديدة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الصناعية والبلدان النامية، ففي دورتها السادسة المئتمنة بتاريخ 1952/2/12م صدر عنها القرار رقم (523) الذي جاء فيه: "إن الدول النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية من أجل تحسين مركزها". وخلال دورتها السابعة المئتمنة بتاريخ 1953/12/21م أصدرت القرار رقم (626) الذي نص على الآتي: "إن حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها، ويتطابق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

ثم تلتهما موافقة الجمعية العامة على مسودة ميثاق حقوق الإنسان، التي أقرت حق الدول النامية في تقرير مصيرها الاقتصادي في دورتها التاسعة والعشرين المئتمنة عام 1955م إلى أن أصدرت قرارها رقم (1314) لسنة 1958م بإنشاء لجنة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، حيث كلفت بإجراء دراسات تتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية⁽²⁾.

ونزولاً عند مطالبات الدول المستقلة حديثاً بضرورة تمكينها من تقرير مصيرها الاقتصادي وسيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية، تبنت الجمعية العامة للأمم

(1) علوان، المرجع السابق، ص 355. د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعبدان، القانون والسيادة

والتقارير النفط، مركز الوحدة العربية للبنان، ط 1996م، ص 277.

(2) كوان إسماجيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 60.

(1) (Standard of Indiana)

وأشادت المنافسة بين الشركات الكبرى والشركات المستقلة بسبب تقديمها شروطاً أفضل للحصول على الامتيازات النفطية، حيث شكل اتفاق شركة أيني الإيطالية مع جمهورية مصر عام 1957م أنموذجاً للتعاقد مع الشركات الأمريكية الصغيرة للتنقيب عن النفط في الصحراء الغربية وخليج السويس عامي 1963/1964م⁽²⁾.

ولئن كانت الشركات المستقلة قد نجحت في الحصول على عقود بترولية في الشرق الأوسط على أساس المشاركة مع الشركات الوطنية لاستكشاف النفط وإنتاجه وتسويقه، إلا أنها لم تخرج عن طوع الشركات الكبرى، فقد وقفت إلى جانبها في صراعا مع البلدان المنتجة أثناء أزمة السويس عام 1956م، بل ساهمت معها في برنامج الغازائ المعد من قبل حكومات الدول الصناعية على جانبي المحيط الأطلسي للحد من آثار خفض الإمدادات البترولية على الاقتصادات الأوروبية، كما انضمت إلى المفاوضات التي قادتها الشركات العالمية مع الدول المنتجة لتنظيم عمل السوق العالمية مطلع السبعينات.

وفي بداية المطاف استطاعت الشركات العالمية بحكمتها إحتواء الشركات المستقلة من خلال إنشاء شركات مشتركة تنوب عن الشركات الفايضة للقيام ببعض الأنشطة كالإنتاج والتسويق أو الاندماج والتكامل معها⁽³⁾.

(1) د. محمد الربيعي، المرجع السابق، ص 39.

(2) د. صلاح العقاد، المرجع السابق، ص 48.

(3) لقد انتشرت ظاهرة الإندماج الكامل والعزلي بين الشركات في التسعينيات من خلال مساهمة أكثر من شركة في عمليات البحث عن البترول وإنتاجه، وذلك لتخفيف المخاطر التي قد تعطلها كل شركة تنفرد بتلك العمليات في موقع معين، بينما يحقق التكامل حينما يمتلك بعضها عقود النفط

العام طويلة الأجل، والبعض الآخر يمتلك عددا من الناقلات النفطية وخطوط نقل النفط ومصافي التكرير. د. حسين عبد لله، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

1- تنفيذ العقود القديمة

عادة صدور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعمة لسيادة الدول على ثرواتها الطبيعية، بادرت الدول المنتجة إلى دعوة الشركات العالمية للتفاوض حول تعديل عقودها وتخصير مددها، والتخلي عن الأراضي الغير مستغلة، لأن إستمرارها في الاحتفاظ بمساحات شاسعة دون دخولها حيز الاستثمار الحقيقي يعد غيباً فاحشاً⁽¹⁾.

وبعد ظهور منظمة الأوك، وفي إطار سعيها لإصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية، والمساهمة في تدعيم مركز الدول المنتجة للتفاوض بما يزيد من عوائدها المالية⁽²⁾، بادرت إلى دعوة أعضائها إلى تبني عقد المشاركة بموجب قرارها رقم (16) لسنة 1968م الخاص بإعلان السياسة البترولية، ثم حثت الدول الأعضاء في مؤتمرها الرابع والعشرين المنعقد في فيينا بتاريخ 12/7/1971م على اتخاذ الإجراءات الفورية لتعديل عقود الامتياز بهيئتها التقليدية وتحقيق المشاركة فيها.

وفي الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأوبك الخامس والعشرين المنعقد في بيروت بتاريخ 22/9/1971م قدمت اللجنة الخماسية توصياتها إلى المؤتمر من بندين، تعلق الأول بتعديل الأسعار، والثاني حمل رقم (139/25) بشأن مشاركة الدول المنتجة مع الشركات الأجنبية العاملة على أراضيها. وبناءً على هذا التقرير أوصى المؤتمر إجراء مفاوضات مع الشركات النفطية بغية تحقيق المشاركة على أن تبدأ نسبة المشاركة من 20% لترتفع إلى 51% بحلول عام 1982م⁽³⁾.

(1) شرعت الحكومة العراقية عقب ثورة يونيو 1958م في مطالبة الشركات النفطية برفع العبن والإجفاف الواقع عليها، وتحديد مناطق الاستثمار المستغلة، حيث صدر القانون رقم 80 لسنة 1961م بشأن تعيين مناطق الاستثمار. د. كوان إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 66.

(2) د. محمود عبد الفضل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، دار المعارف، ط 1979م، ص 15.

(3) د. احمد عديش، المرجع السابق، ص 310 وما بعدها.

المتحدة مشروع القرار المقدم من مفوضية السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية في دورتها السابعة عشر بتاريخ 14/2/1962م وأصدرته تحت رقم (1803)، متضمناً الآتي: "تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها الوطنية ورفاهية تلك الشعوب وأبنائها". واشترط القرار أن تتم عملية الاستكشاف والتنمية والتصرف في الموارد طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها الشعوب، فلها وحدها مطلق الحرية في قبول الاستثمارات الأجنبية أو رفضها. كما رسخ القرار حق الشعوب في تأميم ثرواتها والإستيلاء عليها مقابل تعويض مناسب يُصرف لمالك المشروع. وقد شدد القرار على عدم المساس بحق الدول في السيادة على ثرواتها الطبيعية كونه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والجهود الدولية الرامية إلى حفظ السلام العالمي⁽¹⁾.

وصفوة القول أن هذا القرار يعد من أهم الأحداث العالمية في القرن العشرين، لأنها المرة الأولى التي تصوت فيها غالبية الدول على قرارات تدعو إلى توزيع الثروات بشكل عادل⁽²⁾.

ثانياً: الآثار المترتبة على مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية

إستناداً إلى القرارات السابقة سارعت الدول المنتجة إلى مراجعة عقودها النفطية، وتطبيق مبدأ المناصفة في الأرباح مع الشركات العالمية، بيد أن هذه الأخيرة احتفظت بحقوقها في تحديد الأسعار حتى شهدت الصناعة النفطية تغيرات جذرية فترة الستينيات⁽³⁾.

(1) موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب النورس السامي

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx.

(2) Daniel E. Muelleville & Baiju Simal Vasani, Sovereignty Over Natural Resources Versus Rights Under Investment Contracts: Which One Prevails? p3. Viewed on 11/3/2011, at http://www.transnational-dispute-management.com/article.asp?key=1211.

(3) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 237.

كل برميل لكل درجة كثافة تزيد عن 40% وسنت ونصف للكثافة الأقل. وهذا حققت الدولة الليبية ارتفاعاً ملحوظاً في الأسعار المعلنة، وقد قولبت هذه الخطوة بتأييد كبير من الدول العربية المنتجة في مؤتمرها المنعقد بالكويت⁽¹⁾.

وبعد ذلك تم توقيع اتفاقية طهران بتاريخ 14 فبراير 1971م، التي قررت بموجها دول الأوبك رفع الأسعار المعلنة لنفط الخليج بمقدار (35) سنت لكل برميل، واعتبار نسبة 55% من صافي دخل شركات النفط العاملة كحد أدنى للضرائب، وكذلك استحداث نظام جديد لإحتساب فروقات الكثافة، بزيادة تصاعدية قيمتها نصف سنت لكل برميل تتراوح كثافته ما بين 30-40 درجة حسب مواصفات معهد البترول الأمريكي. كما رفعت الأسعار المعلنة للخام المصدر من الخليج بمقدار خمسة سنتات لكل برميل مع الأخذ في الاعتبار زيادة 2.5% على الأسعار المعلنة لكل سنة، وذلك للتخفيف من التضخم إعتباراً من يونيو 1971م، ولعل النتيجة الأساسية المترتبة على هذه الاتفاقية تمثلت في إقرار مبدأ عدم انفراد الشركات بتحديد الأسعار⁽²⁾.

إلا أن الدولة الليبية لم ترض نتائج اتفاقية طهران، وتركز إعتراضها على ما يتمتع به النفط الليبي من مزايا فنية، تتمثل في خلوه من الشوائب ومزايا جغرافية تمثلت في قربه من الدول المستهلكة، الأمر الذي فتح الباب أمام الدولة الليبية لتوقيع اتفاقية طرابلس الثانية مع الشركات الكبرى بتاريخ 1971/4/2م، بهدف رفع الأسعار المعلنة للنفط الليبي مع احتساب السعر الجديد ابتداءً من 20 مارس 1971م إلى غاية 31 ديسمبر 1975م، وإلزام الشركات العاملة في ليبيا بمعدل مستقر للضريبة يبلغ 55%، لكي يصل السعر المعلن لبرميل النفط إلى \$3.32.

(1) د. نواف الرومي، منظمة الأوبك وأسعار النفط الخام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 2000م، ص 71. دافيد اينز، النفط والتنمية في الشرق الأوسط، ترجمة محمد عزيز فقيحي أبو سدر، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، ط 1998م، ص 192.

(2) د مصليح الطارونة، د. ليلى العبيدي، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، دار وائل للنشر الأردن، ط 2013م، ص 323.

2- تعديل سياسة تسعير النفط

لقد ظلت مسألة الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب هاجساً لدى طرفي العلاقة النفطية، ففي الوقت الذي أعتبرت فيه الشركات النفطية أن عملية تحديد الأسعار من ضمن حقوقها العقدية، رأت الدول المنتجة أنها تقع ضمن المسائل السيادية التي تنفرد بتحديد لها.

ولقد أدركت الدولة الليبية في وقت مبكر انخفاض أسعار نفوطها المعلنة، وإن من مصلحتها رفع تلك الأسعار، لأن استمرارها على هذا النحو يحقق مبالغ للشركات الأجنبية التي ترغب في خفض السعر المعلن ومساواته بسعر السوق، لكي تنفادي تحمل الفرق بين السعيرين وحدها⁽¹⁾. وهذا ما دفعها إلى الاعتراض على الأسعار التي اعلتها شركة اكسون بقيمة (2.21) دولار لبرميل النفط المنتج من حقل زلطن من كثافة 39 درجة و(23.2) دولار للبرميل من كثافة 40 درجة، والسعر المعلن لنفط البريقة لأنه أقل من قيمته الحقيقية بـ (10) سنتات؛ إذ ما قورن مع السعر المعلن للنفط العراقي من كثافة 36 درجة في شرق بحر المتوسط⁽²⁾.

وقد تمخض عن هذا الخلاف توقيع اتفاقية طرابلس في سبتمبر 1970م التي مكنت الدولة الليبية من تحقيق عوائد مالية كبيرة دون زيادة في الإنتاج، ولغناء المبيعة التقليدية للضريبة بالمناصفة، والاستعاضة عنها بضريبة تتراوح ما بين 54% إلى 58% من الأرباح الصافية مع زيادة سعر البترول. ورفع السعر المعلن لبرميل النفط من \$2.23، إلى \$2.53 اعتباراً من سنة 1956م، وزيادة بمقدار سنتان لكل سنة من السنوات القادمة (1971-1975م) مع مراعاة فروقات الكثافة، بحيث تزداد سنتان عن

(1) د. شكري غانم، النفط والاقتصاد الليبي، معهد الانماء العربي بيروت، ط 1985م، ص 239 ومابعدها.

(2) يقصد بالسعر المعلن هو سعر برميل النفط المعلن من قبل الشركات السبع محسوماً بالدولار الأمريكي، وقد بدأ العمل به عام 1980م عندما أعلنت شركة ستاندر أول نوب حربي عن سعر برميل النفط عند قووة البئر، واستمر العمل بهذا السعر داخل الولايات المتحدة وخارجها. للمزيد راجع د. حسين عبدالله، المرجع السابق، ص 247.

ولقد استمرت الدول المنتجة في مسيرتها نحو التحرر من سيطرة الشركات العالمية وتحكمها في تحديد الأسعار، ففي خضم الصراع العربي الإسرائيلي أقدمت الأقطار العربية بتحويل من المنظمة على زيادة أسعار نفط الأوبك بمعدل 7% عن الأسعار السائدة⁽¹⁾.

ثم تطور الأمر إلى حظر تصدير النفط إلى الدول الغربية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1973م وخفض إنتاج النفط بنسبة 5%. ثم رُفعت نسبة التخفيض إلى 25% أثناء اجتماع الأوبك في الكويت بتاريخ 9 نوفمبر 1973م مع تأكيدها على منع وصول النفط إلى الولايات المتحدة وهولندا لتأييدهما لإسرائيل.

ولقد كان لهذا الإجراء دوراً حاسماً في تاريخ العلاقات القائمة بين الدول المنتجة والدول المستهلكة، أدى في النهاية إلى رفع مداخيل الدول المنتجة من حوالي 23 مليار دولار عام 1972م إلى حوالي 140 مليار دولار عام 1977م، مما ساعد الدول المنتجة على كسر حيز سيطرة الشركات الكبرى المفروض على رسم سياسات الإنتاج والتسويق، وملكية أصول الشركات المنتجة⁽²⁾.

(1) د. نواف الرومي، المرجع السابق، ص 99.

(2) د. أحمد السعيدان، المرجع السابق، ص 31. وعلى الرغم مما حققته هذه الخطوة من مكاسب سياسية واقتصادية، إلا أن هناك من يقيم وزناً لبعض النتائج السلبية المترتبة عليها، لاسيما بعد إثبات التناثر أن الحظر لم يبال الولايات المتحدة وهولندا، حيث وصلت إليهما طلبات النفط في مواعيدها المحددة، بل ساعدت هذه الخطوة في تأجيج الرأي العام الأوروبي ضد العرب، حيث وصفتها الصحف الغربية وقتئذ بأنها ابتزاز، ووصل الأمر بالصحف الإيطالية إلى مطالبة العالم الغربي بإعادة احتلال الوطن العربي. د. حامد ربيع، سلاح البترول والصراع العربي الإسرائيلي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1974م، ص 185 وما بعدها. وعلى كلا فئتين لسانا بصد تقييم آثار وأصدا استخدام النفط العربي كسلاح لمواجهة الدول الساعمة لإسرائيل، إلا أنه يكفي الاستشهاد بما أورد الرئيس الراحل أنور السادات في ورقة أكتوبر المقدمة للشعب المصري التي جاء فيها "أن أحد عوامل النصر في أكتوبر العظيم... هو التغاف الدول العربية حول دول المواجية وما قدمته من تأييد معنوي ومادي واستخدامها لسلاح البترول". د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبوبكر باخشيب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، باب الجامعة، ط 1990م، ص 5.

ونصبت الاتفاقية على أن تكون الزيادة بمقدار (52) سنت في السعر المعلن للبرميل، بالإضافة إلى (10) سنوات مقابل ضالة المحتوى الكبريتي وزيادة سنتان خلال الأعوام من 1972م إلى 1975م، مع التزام الشركات بدفع الإتاوات والضرائب المستحقة عليها مبالغ كل شهر مع زيادة سنوية بمقدار 2.5% من السعر المعلن لتعويض انخفاض القوة الشرائية للعائدات النفطية، وزيادة (13) سنت للبرميل كملاوة مؤقتة للمشحن عُرِفَتْ بعلاوة قناة السويس⁽¹⁾.

وبعيد إعلان الرئيس الأمريكي نيكسون خفض قيمة الدولار الأمريكي في أغسطس 1971م، تراجعت عائدات الدول المنتجة، والتي سارعت بدورها إلى المطالبة بالتعويض المناسب جراء هذا الانخفاض وإبرام اتفاقيتي جينيف الأولى والثانية⁽²⁾.

حيث وقعت الاتفاقية الأولى بتاريخ 20 يناير 1972م وتقرر بموجبها رفع الأسعار المعلنة للنفط الخام بنسبة 8.48% لمعالجة انخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي، وتعويض الدول المنتجة عما لحق بها من خسائر من 1972/1/20م.

إما اتفاقية جينيف الثانية فتم توقيعها في يونيو عام 1973م لتعديل الأسعار المعلنة لخامات الخليج وليبيا ونيجيريا، ورفعها بمعدل 11.9%، لتلافي التغير في الأسعار المعلنة للنفط الخام بسبب انخفاض قيمة الدولار.

وفي المجمل أفضت هاتين الاتفاقيتين إلى رفع نصيب الدول المنتجة من (91) سنت للبرميل إلى دولارين، إلا أن هذه الزيادة ذهبت أدراج الرياح بسبب تآكل قيمتها الحقيقية نتيجة إنخفاض قيمة الدولار وارتفاع معدلات التضخم مبالغ السبعينيات⁽³⁾.

(1) د. جوديث غورني، الاقتصاد السياسي للنفط - ليبيا، ترجمة فتيحي يوسف وعبد عزير، منشورات جامعة قارونس، 2003، ص 32.

(2) الكسندر بروماكوف، المرجع السابق، ص 26.

(3) د. حسين عبدالله، المرجع السابق، ص 238.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في ت تطوير العلاقات النفطية

لقد فكرت الدول المنتجة في جمع كلمتها وإنشاء أجهزة ترى مصالحها وتتفاوض نيابة عنها مع الشركات العالمية، حيث تبلورت هذه الفكرة في إنشاء منظمتي الأوبك والأوابك. وفي المقابل لم تقف الدول الصناعية مكتوفة الأيدي، حيث أقدمت بعد أحداث 1973م على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة. وهذا ما دعانا إلى تخصيص مطلب مستقل للحديث عن كل منظمة من هذه المنظمات، وذلك على النحو الآتي:

تكميم من
منظمة الأوبك
المطالب الأول
منظمة الأوابك
Organization Petroleum Exporting Countries (OPEC)

نستعرض في هذا المطلب نشأة المنظمة وأهدافها وأخيرتها على النحو الآتي:

الفرع الأول
نشأة المنظمة وأهدافها

أولاً نشأة المنظمة

مع مطلع الخمسينيات حدثت اكتشافات نفطية كبيرة في ليبيا والخابون والجزائر ونيجيريا وبحر الشمال والسواحل الهولندية، حيث تخوفت الدول المنتجة من حدوث إهيار في أسعار النفط والإضرار بمصالحها، فبرزت الحاجة إلى وجود منظمة تعمل على التنسيق بينها لتنظيم أسواق النفط. حيث طُورت بوادر إنشاء المنظمة أثناء انعقاد مؤتمر البترول الأول الذي نظّمته اللجنة البترولية بجامعة الدول العربية في القاهرة خلال شهر أبريل 1959م⁽¹⁾.

(1) على الرغم من تباعد الدول الأعضاء في المنظمة من الناحية الجغرافية، واختلافها الثقافي

ولقد استمرت المناكفات بين الدول المنتجة للنفط من جهة، والدول المستهلكة والشركات الكبرى من جهة أخرى، لغرض فرض سيطرتها على الصناعة النفطية، إلا أن حاميير هذا الصراع أنه كان يدور في أروقة منظمات دولية داعمة للطرفين، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

الهدف

إنشاء المنظمة يتضح جلياً، أنها تسعى إلى تحقيق الآتي:

- ① التنسيق بين الدول الأعضاء في السياسات النفطية، وتقرير ما يحقق ويحافظ على مصالحها الفردية والجماعية.
- ② إيجاد السبل والوسائل التي تضمن استقرار الأسعار في أسواق البترول العالمية، للتغلب على التقلبات الضارة.
- ③ احترام مصالح الدول المنتجة، وضمان حصولها على دخل مضطرد، ومراجعة إمداد الدول المستهلكة بالنظام واعتدال، وضمان عوائد منصبة للمستثمرين.
- ④ المساواة في سيادة بين الدول الأعضاء شريطة الإيفاء بالتزاماتها الواردة في النظام الأساسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أجهزة المنظمة

لكي تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها، أنشئت بعض الأجهزة تمثلت في المؤتمر، ومجلس المحافظين، والأمانة العامة، نستعرضها بشئ من الإيجاز:

أولاً المؤتمر

يعد المؤتمر السطة العليا في المنظمة، ويتألف من وفود الدول الأعضاء المثلة لها في جميع التتمرات، على أن يكون لكل عضو كامل العضوية صوتاً واحداً. ويعقد المؤتمر اجتماعين عاديين أحدهما في مارس، والآخر في سبتمبر من كل سنة، ويجوز للمؤتمر عقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب، إحدى الدول الأعضاء، أو بدعوة

(1) لقد صورت بعض الأدبيات ووسائل الإعلام الغربية منظمة الأوك على أنها وحش هائج تستخدمه الشعوب المتخلفة ضد المدنية الغربية، حيث ربطت وسائل الإعلام أذهان جماهيرها بين الأوك

والعرب في محاولة منها لتشويه صورتهم والتدليل على جشعهم. د. محمد الربيعي، المرجع السابق، ص 24.

وعدد مشاورات جرت بين ممثلي كلا من فنزويلا، والسعودية، والعراق، وإيران، والكويت أنهت إلى إنشاء هيئة استشارية تجتمع بشكل سنوي، تعمل على تطوير الصيغ التعاقدية ومعالجة أوضاع الصناعة النفطية والسيطرة على أسعار النفط، وتأسيس شركات نفط وطنية. ونمغض عن هذه المشاورات توقيع اتفاق "المعادي" وأعبته دعوة العراق للدول للاجتماع في بغداد في سبتمبر 1960م، والذي أعلن فيه تأسيس "منظمة الدول المصدرة للبترول" (الأوبك).

وقد الأوبك، منظمة دائمة قائمة بين الحكومات، تسم بمحدودية أعضائها وتهدف إلى تحقيق أهداف إقتصادية لاسياسية⁽¹⁾. حيث صُنفت الدول الموقعة على الميثاق على أنها مؤسسة للمنظمة، وبينما عُدت الدول التي وافق المؤتمر على طلب انتسابها ذات عضوية كاملة (دولة قطر عام 1961م، ليبيا وأندونيسيا عام 1962م، وأبوظبي عام 1967م، والجزائر عام 1969م، ونيجيريا عام 1971م، والإكوادور عام 1973م، وناغولا عام 2007م) ليصبح عدد الدول الأعضاء ثلاثة عشر دولة. كما مُنح للدول ذات الفائض النفطي الانضمام للمنظمة شريطة موافقة الأعضاء المؤسسين وثلاثة أرباع الأعضاء ذوي العضوية الكاملة⁽²⁾.

ثانياً: أهداف منظمة الأوبك

إن المنظمة عبارة عن تحالف اقتصادي يسيطر على القسم الأكبر من الاحتياطات النفطية العالمية، ويهدف إلى تحقيق أقصى درجات الاستفادة الاقتصادية للدول الأعضاء وإيجاد أرضية مشتركة للتعاون فيما بينها، ومن خلال الإطلاع على ميثاق

والسياسي، إلا أن هناك حقيقة واحدة جمعها تمثلت في إنتاجها ما يقارب عن 90% من الإنتاج العالمي للنفط من غير الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد السوفيتي (سابقاً). د. محمد الربيعي، المرجع السابق، ص 108.

(1) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 184.

(2) موقع منظمة الأوك تم الإطلاع بتاريخ 2014/1/1م على الرابط التالي:

http://www.mogatel.com/openshare/Behoth/Ekresad8/OPEC/sec02.doc_cvt.htm

- الموافقة على تعيين رؤساء الدوائر ومدراء الأقسام بعد تسميتهم من الأعضاء.
- إعداد جداول أعمال المؤتمر، ودعوته إلى عقد اجتماعات استثنائية.

ثانياً: الأمانة العامة

- تتألف الأمانة العامة من الأمين العام، وثانيه، وعدد كاف من الموظفين، وتختص بالأمور التنفيذية في المنظمة، حيث يتولى الأمين العام تمثيل المنظمة وإدارة شؤونها ويتم تعيين الأمين العام عن طريق المؤتمر لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة وقد يُعين بطريق التناوب لمدة سنتين، وبذات الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويُعد الأمين مسؤولاً أمام مجلس المحافظين عن جميع أنشطة الأمانة العامة، وبما فيها حضور اجتماعات مجلس المحافظين⁽¹⁾.

ويساند الأمين العام في أداء مهامه، دائرة أبحاث يتولى مستشارها إجراء الدراسات الفنية وابتداء الآراء الاستشارية، ووكالة الأنباء وقسم المعلومات، وللأمين العام عقد اجتماعات استشارية في أي وقت بناء على طلب رئيس المؤتمر الذي يتولى إعداد جدول أعمال الاجتماع⁽²⁾، وعموماً يقوم الأمين العام بمباشرة المهام الآتية:

- أعمال الأمانة العامة، وتنظيم أعمال المنظمة وإدارتها، وتأمين القيام بأعمال وواجبات دوائر الأمانة العامة.
- إعداد التقارير وعرضها على مجلس المحافظين، وإحاطة رئيس المجلس وأعضائه علماً بجميع أنشطة الأمانة العامة.

- إنجاز الأعمال التي تكلف بها الأمانة العامة من قبل مجلس المحافظين أو المؤتمر. ومن نافلة القول إن المنظمة بعد تحقيقها الأهداف المتعلقة باستقرار وتحسين أسعار البترول الواردة في ميثاق إنشائها، اتجهت إلى إعادة صياغة أولوياتها المتمثلة في زيادة دخول الدول الأعضاء من خلال دعوة الدول الأعضاء إلى مشاركة الشركات الأجنبية بشكل تدريجي، تمهيداً للإسساك بزماد الصناعة النفطية، ليس في حقلي

من الأمين العام بعد التشاور مع الرئيس وموافقة الأعضاء بأغلبية بسيطة⁽¹⁾. ويتولى المؤتمر انتخاب رئيس، ورئيس مناب في بداية جلسته الأولى⁽²⁾، وبإشراف الرئيس المناوب مهام الرئيس حال غيابه، أو عند عدم تمكنه من أداء مسؤولياته، ويضطلع المؤتمر بالمهام الآتية:

- رسم السياسة العامة للمنظمة، وتقرير السبل والوسائل الملائمة لتنفيذها.
- البت في طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة.
- تعيين كلا من رئيس وأعضاء مجلس المحافظين، والأمين العام وثانيه.
- توجيه مجلس المحافظين إلى تقديم التقارير أو التوصيات فيما يخص المنظمة.
- النظر والبت في التقارير والتوصيات المقدمة من مجلس المحافظين.
- النظر والبت في ميزانية المنظمة المقدمة من مجلس المحافظين.
- التصديق على أي تعديل في النظام الأساسي.

ثانياً: مجلس المحافظين

يتكون المجلس من محافظين يتم اختيارهم لمدة سنتين من بين رعايا الدول الأعضاء، شريطة مصادقة المؤتمر عليهم، ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر المنظمة، أو أي مكان آخر، ويشترط لانعقاد المجلس حضور ثلثي المحافظين، وألا تقل اجتماعاته عن مرتين في السنة. ويتمتع كل محافظ بصوت واحد، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات المحافظين، ويضطلع المجلس بمباشرة الآتي:

- إدارة شؤون المنظمة، وتنفيذ قرارات المؤتمر.
- النظر والبت في التقارير المقدمة من السكرتير العام.
- إعداد التقارير والتوصيات اللازمة حول المنظمة، وعرضها على المؤتمر.
- إعداد الميزانية السنوية للمنظمة وتقديمها إلى المؤتمر للمصادقة عليها.

(1) المادة (18) من ميثاق المنظمة

(2) المواد (34/33) من ميثاق المنظمة

(1) المادة (12) من ميثاق المنظمة

(2) المادة (14) من ميثاق المنظمة

قورت ببقية الدول الاعضاء في الأولك كفرنزيلا⁽¹⁾.
وبناء على ماتقدم سوف نتعرض إلى نشأة المنظمة وأهدافها وأجهزتها على النحو

الآتي:

الفرع الأول نشأة المنظمة وأهدافها

أولاً نشأة المنظمة

أُسِّسَت منظمة الأولك بموجب اتفاقية بيروت الموقعة بين الكويت والسعودية، وليبيا بتاريخ 9 يناير 1968م، حيث أقتصرت العضوية فيها بادئ الأمر على الدول التي تعتمد على النفط كمصدر أساسي لدخلها القومي، إلا أنه سرعان ما تم تعديل الاتفاقية بتاريخ 9 ديسمبر 1971م، حيث شملت الدول العربية التي يشكل البترول مصدراً هاماً لدخلها القومي، وعلى أثر هذا التعديل انضمت البحرين، والجزائر، وأبوظبي، وقطر. عام 1970م؛ ولحق بركها العراق وسوريا عام 1972م، ومصر عام 1973م

ولقد حرصت الدول الثلاث المؤسسة للأولك بوصفها أعضاء في الأولك، على عدم تعارض أهداف هذه المنظمة مع منظمة الأولك، حيث نصت المادة الثالثة من ميثاق إنشائها على ألا تتعارض أهداف المنظمة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الأعضاء مع مقررات منظمة الأولك المصادق عليها، والتزام الدول الأعضاء الكامل بها، والعمل بمقتضاها حتى وإن كانوا غير أعضاء في منظمة الأولك.

فضلاً عن التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع بقية الدول لتحقيق مستويات عادلة لأسعار البترول، وتجنب فائض الإنتاج بالحفاظ على معدلات إنتاجية تحقق التوازن في سوق البترول العالمية؛ مع مراعاة مستويات الأسعار المحددة بقرارات الأولك، وبما

(1) د. عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 237.

الاستكشاف والاستخراج فحسب، بل في مجالات التكرير والنقل والتسويق، ثم سعت المنظمة إلى تحديد الأسعار المعلنة وأسعار السوق، وربطها بسعر كلمة الطاقة البدلية⁽¹⁾. إلا أن هذا لم يحل دون تسجيل بعض نقاط الضعف على المنظمة، لعل أهمها فتور العلاقات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية بين أعضائها، فبعد مسيرة امتدت لأكثر من خمسين عاماً من المصالح والأهداف المشتركة، لم تستطع دول المنظمة بناء علاقات دولية بينية في المجالات الاقتصادية والسياسية، بسبب تبعية معظم أعضائها سياسياً واقتصادياً للدول الصناعية المستهلكة للنفط⁽²⁾.

المطلب الثاني

منظمة الإقطار العربية المصدرة للنفط الأولك
Organization of Arab Petroleum Exporting Countries (OAPEC)

على الرغم من التأثير القوي للدول العربية الأعضاء في منظمة الأولك في الأسواق العالمية بسبب مضاعفها الإنتاج، إلا أن مستوى الصناعات والخدمات المرتبطة بالنفط لم يتأثر بهذه الزيادة، لاسيما في مجالات النقل والتكرير.

لذلك فقد فكرت الدول العربية في إيجاد منظمة عربية تكون بمثابة صمام أمان ورصيد إضافي يخدم مصالحها المشتركة، لاسيما بعد توجيه منظمة الأولك سنة 1968م جل اهتمامها إلى موضوع الصناعات والخدمات المرتبطة بالإنتاج البترول، وفي مواضيع بلا شك تهم البلاد العربية إلا أن خبراتها وقتئذ كانت محدودة؛ إذ ما

(1) لقد استغنت ليبيا من دعم منظمة الأولك سنة 1965م، حينما اتخذ مؤتمر الأولك قراراً دعاه فيه الدول الأعضاء إلى الامتناع عن إعطاء حقوق جديدة للشركات البترولية التي رفضت تطبيق نصوص قانون البترول الليبي المعدل لأحكام البيع والتعويضات التجارية. د. عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 217.

(2) د. رضا عبد الجبار سلمان الشعري، المنظمات النفطية دوافع قيامها وأهمية دورها، مجلة الغادسية للعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2008م، ص 113.

الفرع الثاني

أجهزة المنظمة

تتولى منظمة الأوبك أداء مهامها من خلال الأجهزة الآتية:

أولاً: المجلس الوزاري.

يتكون المجلس من وزراء البترول في الدول الأعضاء، حيث يتولى هؤلاء رئاسة المجلس بالتناوب لمدة عام بحسب الترتيب الأجنبي للدول الأعضاء، ويضطلع المجلس

بالاتي:

- رسم السياسة العليا للمنظمة وإعطاء التوجيهات اللازمة لتنفيذها.
- الموافقة على قبول أعضاء جدد.
- الموافقة على الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة.
- الموافقة على ميزانية المنظمة
- تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين للمنظمة.

ثانياً: المكتب التنفيذي.

يتكون المكتب التنفيذي من وكلاء وزارات البترول في الدول الأعضاء، الذين يتناوبون على رئاسته وفقاً للترتيب الأجنبي للدول الأعضاء. ويقوم هذا المكتب على مساعدة المجلس الوزاري في وضع جدول أعماله، واستعراض الميزانية، واعتماد لوائح العاملين... إلخ من اختصاصات يفوض فيها.

ثالثاً: الأمانة العامة

يتطوي تحت الأمانة العامة الدائرة القضائية، ودائرة المشاريع النفطية، ودائرة الشؤون المالية والإدارية، ودائرة الإنتاج والاستكشاف، ويرأسها الأمين العام ويساعده الأمناء المساعدون. وتقوم الأمانة العامة بالتخطيط وتنفيذ الأنشطة والسياسات والبرامج التي يقرها المجلس والمكتب التنفيذي.

يساعد على تعزيز جهود الأوبك الرامية إلى تحقيق الاستقرار في الأسواق والحفاظ على مستويات الأسعار⁽¹⁾.

وقد اتاحت حرب رمضان سنة 1973م للبلدان العربية استخدام النفط كسلاح استراتيجي من خلال منظمة الأوبك، لأن منظمة الأوبك كانت لا تولى موضوع مقاطعة إسرائيل اهتماماً، بسبب قنعت إيران فترة حكم الشاه إزاء طرح مثل هذه الموضوعات ضمن إطار المنظمة، بل أيضاً رفضت الاستجابة للمطالبات العربية بالامتناع عن تزويد إسرائيل بالنفط⁽²⁾.

ثانياً: أهداف المنظمة

لقد حددت المادة الثمانية من الاتفاقية أهداف المنظمة على النحو الآتي:

التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف مجالات الصناعة البترولية.

توحيد الجهود الرامية إلى تأمين وصول البترول إلى الأسواق المستهدفة بشروط معقولة وعادلة.

تعيين الوسائل والطرق المناسبة للمحافظة على المصالح المشروعة للدول الأعضاء.

تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء، وتوفير فرص العمل والتدريب في مجالات الصناعة البترولية.

إقامة المشروعات المشتركة من خلال استخدام الموارد المالية للأعضاء، والتعاون فيما بينهم لحل ما قد يعترض الصناعة البترولية من معوقات.

(1) موقع المنظمة الأوبك على الرابط الآتي:

<http://www.opec.org/ar/Home/About-Us/Organizational-Structure>

(2) د. عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 241.

3- الشركة العربية للاستثمارات البترولية

تأسست الشركة العربية للاستثمارات البترولية عام 1974م، ومقرها مدينة الخبر في السعودية، وُحدت أغراضها في تمويل المشروعات المرتبطة بالصناعات البترولية، وأوجه النشاط المنفردة عنها والمرتبطة بها. وقد كان إنشاء هذه الشركة ضرورياً لأن عملية تمويل مشروعات الصناعة البترولية تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهذا ما دفعها إلى إقامة مشروعات عربية مشتركة في السعودية، والبحرين، وليبيا، والعراق، ومصر، وتونس، والأردن.

4- الشركة العربية للخدمات البترولية

وُقت اتفاقية إنشاء الشركة العربية للخدمات البترولية عام 1975م، ومقرها مدينة طرابلس، وتهدف إلى تقديم الخدمات البترولية التي كانت حكراً على شركات النفط الكبرى، المالكة لأسرار الصناعات النفطية وتقنياتها، والعمل على امتلاك تلك الخبرات والمهارات في مجال الخدمات البترولية، بإنشاء شركات في فروع الخدمات البترولية.

وصفوة القول أن ضعف التعاون بين الدول الأعضاء في منظمتي الأوبك والأوابك- بسبب المشاكل الحدودية، والتي تفاقت وعمقت بعد الاكتشافات النفطية الحدودية⁽¹⁾، حال دون مواجهة ضغوط الدول المستهلكة في اتجاه زيادة إنتاج النفط وخفض أسعاره، وهذا ما دفعنا إلى طرح التسهيلات الآتية: هل أنتهى دور الدول المنتجة؟ وهل أصبحنا أمام سوق بإتجاه واحد يحدد شروطه المستهلكين؟⁽²⁾

رابعاً: الهيئة القضائية

تتكون الهيئة القضائية من مجموعة قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى الدول الأعضاء، مشهود لهم بالسمة والخبرة العالية في مجال عملهم، يتم تعيينهم من قبل مجلس وزراء المنظمة، ويختص الهيئة القضائية بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، والتحكيم والفصل في الخلافات بين الدول الأعضاء، أو بين أي دولة عضو وأحدى الشركات البترولية العاملة على أراضيها، وكذلك الفصل في المنازعات التي يقرر المجلس الوزاري اختصاص البيئة القضائية بنظرها.

خامساً: الشركات التابعة للمنظمة

لقد أسست منظمة الأوابك عدة شركات للمساهمة في رفع وتيرة التعاون بين الاقطار العربية المصدرة للنفط، وتمويل المشروعات المرتبطة بالصناعات البترولية، وكسر طوق احتكار بعض الخدمات النفطية الذي تفرضه الشركات العالمية من خلال امتلاكها لأسرار الصناعة النفطية وتقنياتها، والعمل على امتلاك تلك الخبرات والمهارات، وتتمثل هذه الشركات في الآتي:

1- الشركة العربية البحرية لنقل البترول

أُنشئت الشركة العربية البحرية لنقل البترول بموجب الاتفاقية الموقعة في مايو 1972م، وتتخذ من دولة الكويت مقراً لها. وُحدت أغراض الشركة في القيام بعمليات النقل البحري للمواد البيدروكربونية. وأقتصرت المساهمة في هذه الشركة على الإمارات، والبحرين، والجزائر، والسعودية، والعراق، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر.

2- الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن

تأسست الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن، بموجب الاتفاقية الموقعة عام 1973م، وتتخذ من مملكة البحرين مقراً لها، وتشترك في عضويتها الإمارات، والبحرين، والسعودية، والعراق، وقطر، والكويت، وليبيا. وتضم صلاحي الشركة بعمليات بناء وإصلاح وصيانة جميع أنواع السفن والناقلات ووسائل النقل البحري الأخرى المتعلقة بنقل المواد البيدروكربونية، وقد قامت الشركة بإنشاء حوض جاف في البحرين لصيانة ناقلات البترول إصلاحها.

(1) د. رضا عبد الجبار سلمان الشمري، المرجع السابق، ص 117.
(2) د. صباح عبد الرسول التميمي، دور النفط العربي في تحقيق الأمن الاقتصادي العربي، مجلة كلية التربية البغداد، المجلد الأربعون، العدد الثاني، 2009م.

(1) العالم العربي بصفة خاصة والدول المنتجة للبترول بصفة عامة .
أما باقي دول أوروبا الغربية التي حضرت مؤتمر الطاقة المنعقد في العاصمة الأمريكية في فبراير 1974م، البالغ عددها ستة عشر دولة، وانضمت إليها خمسة دول أخرى عاملة في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). فقد وافقت على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة (IEA) واختيرت باريس مقراً لها، وذلك لإجراء فرنسا للاشتراك في الوكالة فيما بعد، الأمر الذي دعا فرنسا إلى وقف معارضتها لإنشاء الوكالة. بل وتعاونت معها عن طريق اشتراكها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والسوق الأوروبية المشتركة (2).

الفرع الثاني أهداف الوكالة

- تهدف الوكالة الدولية للطاقة إلى تحقيق الآتي:
- ① التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال الطاقة.
 - ② التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الأبحاث الخاصة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
 - ③ الاتفاق على سعر مرشح للبترول داخل الدول الغربية، بهدف تشجيع وتطوير مصادر الطاقة البدئية المتوفرة بها، وخاصة الفحم والوقود الصناعي، لأن تكلفة إنتاج الطاقة من المصادر البدئية تفوق تكلفة إنتاج البترول في دول الأوبك.
 - ④ المراجعة السنوية لسياسات الدول الأعضاء في مجال الطاقة، وحجها على بذل المزيد

(1) المرجع نفسه، ص 236.

(2) البترول وتأثيره في اقتصاديات الدول، لوحظ بتاريخ 2017/3/4م موقع مقال الصحراء على الرابط

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ekresad8/Petrol/sec05.doc.cvr.htm
الآتي:

المطلب الثالث

الوكالة الدولية للطاقة International Energy Agency (IEA)

سوف نستعرض في عجالة نشأة الوكالة الدولية للطاقة وأهدافها

الفرع الأول نشأة الوكالة الدولية للطاقة

أثناء حرب أكتوبر 1973م اتخذت الدول العربية الأعضاء في منظمة الأوبك جملة من الإجراءات لدعم مصر وسوريا في حربهما ضد إسرائيل، وتصحيح أوضاع الصناعة النفطية للتخلص من هيمنة شركات البترول الكبرى، حيث قامت برفع أسعار البترول من دولارين للبرميل إلى ما يزيد عن ثمان دولارات للبرميل أي بنسبة 400%. فضلاً عن حظر تصدير النفط إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بسبب دعمهما لإسرائيل من خلال تخفيض الدول العربية إنتاجها بنسبة 25% (1).

ورداً على هذه التدابير دعى وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر الدول المستملكة إلى اتخاذ موقف مشترك في مواجهة دول الأوبك، إلا أن هذه الدعوة لم تلق أذان صاغية من لدن الدول الأوروبية، فبدأت الولايات المتحدة بسحب قواتها من أوروبا الغربية، وتخليها عن تدميرها بالدفاع عنها في مواجهة الاتحاد السوفيتي، وكذلك أغلاق أسواقها في وجه التجارة الأوروبية واليابانية.

ولئن كانت الولايات المتحدة الأمريكية، قد نجحت في إقناع الدول الأوروبية واليابان بحضور مؤتمر الطاقة المنعقد في فبراير 1974م بواشنطن، إلا أن فرنسا ظلت تعارض الموقف الأمريكي، وانتهجت أسلوب التحاور مع الدول المنتجة للنفط، بهدف تعزيز نفوذها في منطقة الشرق الأوسط، والحفاظ على علاقاتها القوية مع

البحث الثالث

مستقبل الثروات النفطية

لقد تركز اهتمام الدول في العقود السابقة على استخدام النفط كمصدر من مصادر الطاقة ومادة أولية تدخل في الصناعات البتروكيميائية، وهذا لا يعني أنه المصدر الوحيد للطاقة، فهناك مصادر بديلة بدأ العالم يتجه إليها في السنوات الأخيرة لمواجهة احتمالات تراجع الاحتياطيات النفطية، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى استمرارية مشاركة النفط في توفير الطاقة، وبخاصة كمادة أولية هامة في صناعات عدة في المستقبل القريب في ظل غياب التعاون بين الدول المنتجة والمستهلكة؟

سوف نتطرق إلى هذه المواضيع عبر ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الاحتياطيات النفطية والمطلب العالمي

الفرع الأول

الاحتياطيات النفطية

لم يكن العالم في ظل سيطرة الكارتل العالمي على إنتاج النفط وتسييره يعرف سوى المخزون التجاري الذي تحتفظ به الشركات لمواجهة مخاطر انقطاع الامدادات والاحتياجات الموسمية والذي لا يتعدى استهلاك خمسة وأربعين يوماً⁽¹⁾.

إلا أن الانقطاع المفاجيء في الامدادات النفطية عام 1973م، دق نواقيس الخطر لدى الدول المستهلكة، حيث قررت بعد تأسيسها الوكالة الدولية للطاقة زيادة مخزوناتا النفطية لسد احتياجاتها أكثر من تسعين يوماً، والدخول في رحلة البحث

من الجهد لتوفير استخدام الطاقة، والعمل على تطوير مصادر جديدة للطاقة.

وضع خطة طوارئ لمشاركة الدول الأعضاء في الاحتياطيات البترولية المتوفرة لديها "Emergency Energy Sharing plan" حيث تقوم كل دولة بإرسال جزء من مخزونها البترولي إلى الدول التي تواجه أزمة في إمدادات البترول⁽¹⁾.

ولتحقيق هذه الأهداف ائبثق عن الوكالة الدولية للطاقة أربعة لجان تتولى كل منها رفع التوصيات الضرورية إلى مجلس الوكالة، ومن أهمها لجنة الطوارئ، لجنة العلاقات مع الدول المنتجة والمستهلكة الأخرى⁽²⁾.

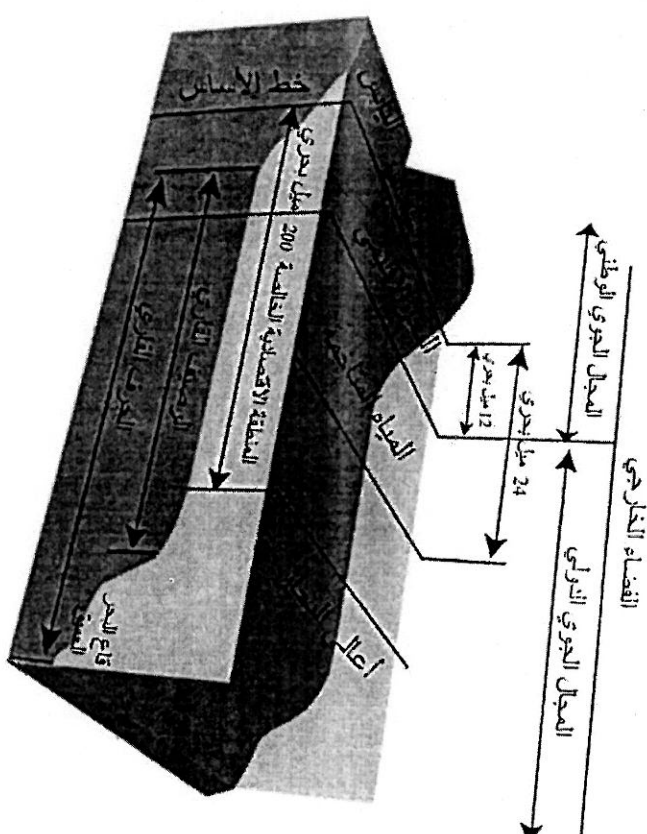
(1) د حسين عبدالله، المرجع السابق، ص 280.

(1) د. مديحة حسن السيد المنيدي، اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف العالم العربي منها، دار

الجيل، بيروت، ط 1992، ص 287.

(2) د حسين عبدالله، المرجع السابق، ص 279.

(1) رسم توضيحي للمجالات البحرية.



فصل

الأطوار التعاقدية
للاستثمارات النفطية

الفصل الثالث

الإطار التعاقدي للاستثمارات النفطية

لقد أخذت العقود النفطية أشكالاً عدة، عكست مراحل التطور التي مرت بها البنية القانونية في الدول المنتجة. وليبيا لم تشذ عن هذه القاعدة، حيث استحوذ عقد الامتياز لفترات زمنية طويلة على تنظيم استغلال الموارد النفطية، إلى أن أقل نجمه لصالح صيغ جديدة تبنتها الدول المنتجة للنفط، حيث أكرت في البداية من عقود المشاركة، ثم تبنت صيغة الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج في أغلب عقودها النفطية. ولئن كانت هذه العقود تتفق فيما بينها بما تربيته من التزامات على أطرافها، إلا أنها تختلف في بعض التفاصيل. لهذا كان لزاماً علينا البدء بالحديث عن ماهية هذه العقود من حيث مفهومها، وأطرافها، وطبيعتها، ثم التعرض لأنماطها والآثار المترتبة عليها.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية العقود النفطية.
- المبحث الثاني: أنماط العقود النفطية.
- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العقود النفطية.

ولئن كانت معظم الدول أشرت على تصديق السلطة التشريعية على العقود النفطية، إلا أن هذا الإجراء لا يبال من طابعها التعاقدى، فهذا الشرط يعد تجسيدا حقيقيا للرقابة المفروضة من قبل السلطة التشريعية على بعض أعمال السلطة التنفيذية ذات الأهمية الكبيرة للمجتمع بأسره. وقد اشترط قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م في مادته الثانية على أن يقوم وزير النفط والمعادن بعرض المسائل المتعلقة بمنح وإلغاء عقود الامتياز وقبول أو رفض التنازل عنها على رئاسة مجلس الوزراء الذي يتولى بدوره البت فيها وإصدار قرار نهائي بشأنها.

وتعد العقود النفطية من العقود الملزمة للجانبين، فرى يرتب حقوقا والتزامات مبادلة بين طرفيها، ويحتاج تنفيذها إلى أمد طويل Along Terme لأن البحث عن النفط والتقيب عنه، واستخراجه يستغرق سنوات طويلة. كما تتميز العقود النفطية عن بقية العقود من حيث أطرافها، فرى يبرم بين الدولة وحدى الشركات الأجنبية، ومحلبا ينصب على إتيان أعمال الحفر والإستخراج والاستغلال والتصدير، وتتضمن شروطا غير مألوفة في العقود المدنية كشروط الضمان⁽¹⁾.

وفوق هذا وذلك، فإن العقود النفطية تُعد من العقود المسماة، حيث تولى المشرع الذي تنظيمها بموجب القانون رقم 25 لسنة 1955 الذي ألحق به نموذج خاص بعقد الامتياز. ويكفي للتدليل على ما تتميز به العقود النفطية إيراد ما ذهب إليه المحكم المصممان في تحكيم ليامكو: "تصاغ العقود بشكل عام وفقاً لمصلحة قانونية نموذجية عادة ما تتضمن نصوصاً، تتعلق بأحكام فنية ومالية، واستعمال حقوق ومزايا غير مألوفة واختيار القانون الواجب التطبيق على العقد وشرط إلزامي بخصوص التحكيم ويقاسم عقد الامتياز النفطى الطابع القانوني المختلط العام

== أكرت على توقيع تلك العقود، فضلا على أنها لم تكن تعرف ماذا تعطي، ولا أهمية لما تأخذ مما

يشكل إضافة إلى الإكراه غامضا معينا للرضا د. عبد الحميد الأحيد، المرجع السابق، ص 152.

(1) د. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، ط 2004، ص 19.

المبحث الأول

ماهية عقود الاستثمارات النفطية

كتوطئة للحديث عن العقود النفطية أرى أننا تحديد ماهيتها من حيث مفهومها أولا، وبيان طبيعتها القانونية ثانيا، ثم التطرق إلى أطرافها وفقاً للسياق الآتي:

المطلب الأول

(1) مفهوم العقد النفطى وخصائصه

تُعد العقود النفطية من العقود الحديثة: إذا ما قورنت بالعقود المدنية والتجارية المعمول بها في مجال المعاملات الداخلية أو الدولية. فرى لم تظهر إلا بعد إكتشاف النفط وتطور صناعته أواخر القرن التاسع عشر. لذلك فرى تخضع للقواعد العامة الواردة في نظرية العقود، ويشترط لإعقادها توافق إرادتان أو أكثر على إحداث الأثر القانوني المطلوب⁽²⁾.

(1) لقد أطلقت عدة تسميات على الأداة التي تحكم المعاملات النفطية حيث وصفها البعض بالاتفاقيات الدولية وبعضهم الآخر استخدم مصطلح العقود الاقتصادية الدولية، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى تصنيفها ضمن عقود التنمية الاقتصادية، وجميع هذه الاتجاهات محل نظر، فالقول أنها اتفاقيات يعزز فرص تنويع نفوذ الدول الأجنبية العسكرية والسياسي، وما يستتبعه من إثارة المؤامرات السياسية الخارجية ضد الدول المنفجة لإحتكار الثروات النفطية. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في عقود البترول، مجلة المحاماة، ص 41، ع 112. وأن محاولة إضافة وصف التنمية على اتفاقيات البترول الموقعة قبل الحرب العالمية الثانية لا يغير من واقعها شيئا ولا يعد من إستنزاف الدول الكبرى لثروات الدول النامية، ولربما كان استخدامه لمحاولة إقناع الدول النامية بسمو الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تلك الدول للأخذ بالأخذ للإزدهار الإقتصادي، د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص 150. ومن جهتنا نؤيد الفقه في استخدام مصطلح العقد النفطى لأنه يحاكي تطور النماذج التعاقدية الحديثة كالشراكة وعقود الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج. د. سراج أبو زيد، المرجع السابق، هامش ص 17.

(2) يرى البعض إن مفهوم الرضا لا ينصرف إلى عقود الامتياز الأولى التي قامت بعض الدول العربية بتوقيعها، التي انعدم فيها الرضى بسبب وجودها تحت الأتداب أو الاستعمار، وربما تكون قد

الطبيعة القانونية للعقود النفطية إلى اتجاهات عدة، فهناك من يرى أنها اتفاقيات دولية، وقرر جانب آخر إتمامها إلى عقود القانون الخاص، في حين عددها البعض من العقود الإدارية الداخلية، وصنفها البعض الآخر ضمن العقود الإدارية الدولية. سوف نتولى عرض هذه التكييفات على النحو الآتي:

الفرع الأول

الطبيعة الدولية للعقود النفطية

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن العقود النفطية المبرمة بين الدول والشركات الأجنبية تشبه إلى حد كبير الاتفاقيات الدولية، بسبب توافر معايير الأخيرة فيها⁽¹⁾.

لأسباب وأن العقود النفطية تماثل بالآتي: مركم من مميزات العقود

النفطية

أولاً: تتولى الدولة إبرام العقود النفطية من خلال أجهزتها التي تملك صلاحية إبرام المعاملات الدولية وفقاً لقانونها الداخلي، مع شركات أجنبية تمتلك قدرات مادية كبيرة، وتخضع للقانون العام أو القانون الخاص في الدولة التي تنتمي إليها، وتتمتع بموجب هذا القوانين بالشخصية القانونية التي تخولها صلاحية إبرام مثل هذه العقود⁽²⁾.

ثانياً: تتضمن العقود النفطية شروطاً تحول دون قيام الدولة باتخاذ إجراءات سيادية أو تشريعية من شأنها المساس بمصالح الشركات الأجنبية⁽³⁾. وكذلك تأميتها من أعمال الحكومة التنظيمية، حيث تلزم الدولة المستضيفة للاستثمار بعدم تغيير بنود الاتفاق، دون موافقة الطرف الآخر⁽⁴⁾.

(1) د. حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص 556 وما بعدها.

(2) د. سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 632.

(3) د. عبد طاعت الغني، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة العاشرة، العددان الأول والثاني، أعوام 1960/1961، ص 56.

(4) Margarita TB Coale, Stabilization clauses in international petroleum transactions, Denver Journal of International Law and Policy, vol. 30, 2001-2002, p 225.

والخاص ويحفظ بطبيعة تعاقدية غالبية⁽¹⁾.

وإجمالاً يمكن تعريف العقد النفطى على أنه: "عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، مع شركة أجنبية لغرض البحث والاستكشاف والتنقيب عن النفط، وإنتاجه في مناطق محددة من إقليم الدولة، حيث تتحمل الشركة كافة التكاليف مقابل عائد مادي يعود إلى الدولة في صورة مبالغ نقدية أو عينية تتمثل في مشاركتها بنسب محددة يتم الاتفاق عليها".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعقود النفطية⁽²⁾

تتميز العقود النفطية بجمع أطراف غير متكافئة، فالدولة بوصفها من أشخاص القانون الدولى العام وما تتمتع به من مزايا استثنائية من ناحية، والشركات الأجنبية المنتمة إلى القانون الخاص والتي لا تتمتع بأية مزايا في مواجهة الدولة سوى نفوذها الاقتصادي من ناحية أخرى.

فضلاً عن ذلك فإن العقود النفطية تختلف طبيعتها القانونية من عقد إلى آخر تبعاً لنوع العقد ومضمونه وأطرافه. وهذا ما دفعنا إلى القول إن عقود النفط تقع في الحدود الفاصلة بين القوانين الوطنية والدولية، مما يؤدي إلى التراوح بين الأنظمة القانونية المنظمة لهذه العقود⁽³⁾. وترتباً على ذلك فقد انقسم الفقه في تحديد

(1) Arbitration between the Government of Libya and Llamco, 12April 1977, ILM, vol. 20, 1981. pp 60-64.

(2) للمزيد حول الطبيعة القانونية للعقود النفطية، راجع بحثنا الموسوم بـ "التكييف القانونى للعقود النفطية في القانون الليبي"، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة، السنة الرابعة، العدد الأول 2016م.

(3) د. محمد عبدالله المويد، التكييف القانونى لعقود الاستثمار النفطى في اليمن بالنظر إلى أطرافها وذاتيتها، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد السادس عشر، يوليو/ديسمبر 2003م، ص 132.

يجاب على هذا التكييف إفتقاره إلى السند القانوني السليم، لأن الاتفاقيات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي العام وفقاً لما ورد في معاهدة فيينا للمعاملات الدولية عام 1969م، والتي عرفت المعاهدة في مادتها الثانية على أنها: " اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي، سواء في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي ترد عليه "

وتأسيساً على ذلك فإن العقود النفطية المبرمة بين الدولة والشركات الأجنبية لا يمكن اعتبارها معاهدات دولية، لأن الشركات النفطية لا تملك صلاحية إبرامها، كما أنها لا تخضع لأحكام القانون الدولي العام، ومع ذلك يجوز أن يحكم القانون الدولي العلاقة بين الدولة المتعاقدة والدولة التي تنتهي إليها الشركة بجنسيتها عند أساءة معاملة رعاياها استناداً إلى حق الحماية الدبلوماسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني العقود النفطية من عقود القانون الخاص

أن محاولة تصنيف العقود النفطية ضمن عقود القانون الخاص ليست بالأمر الجديد، ففي مؤتمر البترول الثاني المنعقد في بيروت ادعى ممثلو الشركات النفطية أن عقودها المبرمة مع الحكومات تخضع إلى قاعدة العقد شرعية المتعاقدين الواردة في القانون الخاص، وهذا بالطبع يفرض على الدول التزاماً يتمثل في الدفاع عن قدسية العقود واحترامها وعدم المساس بها. ومن ثم لا يجوز تعديل أو إلغاء العقود القائمة، أو إضافة أية نصوص جديدة إليها، وأن أي محاولة من هذا القبيل تعد انتهاكاً لقدسية العقود واحترافاً بحقوق الشركات⁽²⁾.

وبناءً على هذه الادعاءات ذهب جانب من الفقه إلى تكييف العقود النفطية ضمن

ثالثاً: يجري العمل بين الدول على إتباع سياسة يطلق عليها (الدبلوماسية المالية) تتمثل في قيام دولتين بإبرام معاهدة تنص صراحة على أن السلطات الموقعة عليها لها الحق في إبرام اتفاقيات مع الأشخاص الخاصة الأجنبية بأسم الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة. ولغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات فقد تنص على إقرار العقود المبرمة بين تابعي الدولتين، ومن ثم تخضع للقانون الدولي، وقد جزأً لا يتجزأ من المعاهدة المبرمة بين الدولتين⁽¹⁾.

رابعاً: تنص أغلب الاتفاقيات النفطية على تسوية منازعاتها عن طريق التحكيم⁽²⁾. بهدف حل الخلافات الناشئة عن العقود النفطية بواسطة هيئات تحكيمية مستقلة عن طرفي العقد، مما يسهم في خلق حلول تتجاوز مع احتياجات تلك المنازعات بعيداً عن القيود الإجرائية التي تكبل القضاء الوطني⁽³⁾.

خامساً: تبرز عند المساس بحقوق المتعاقد الأجنبي فكرة الحماية الدبلوماسية، الأمر الذي يؤدي إلى قلب الالتزامات الناشئة عن العقود النفطية إلى التزامات دولية، وينترب عليها إثارة المسؤولية الدولية للدولة قياساً على إخلالها بالمعاملات الدولية، ومن ثم يكون للمتعاقد معها التمسك بقواعد القانون الدولي العام في مواجهتها⁽⁴⁾.

(1) د. علاء محمد حميدان، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية، مجلة الفتح، العدد السابع والثلاثون، 2008، ص 200. ود. محمد عبدالله المؤرد، المرجع السابق، ص 167.

(2) وهذا ما ورد في المادة 20 من قانون البترول رقم 25 الصادر عام 1955 التي جاء فيها: "1- تجري تسوية كل نزاع ينشأ بين وزارة النفط وبين صاحب العقد الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق التحكيم وذلك على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون".

(3) د. فتحي ولي، قانون التحكيم في النظرة والتطبيق، منشأة المعارف، ط 2007، ص 14.

(4) لقد بذل الفقيه الألماني MANN جهداً لتبرير تطبيق القانون الدولي العام على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة، وتداول اتفاقات التنمية الاقتصادية INTERNATIONALIZATION نزولاً عند متطلبات التجارة الدولية، وعدم هيئة الدول للخصوع إلى قانون أجنبي، خصوصاً في حالة رفض الخصوع لقانون الدولة المتعاقدة، ومن ثم فإن الإشارة إلى القانون الدولي العام تعد الوسيلة الفعالة لتوجيه هذه الظروف، والتوفيق بين مصالح الأطراف ومتطلبات النظم الاقتصادية المتقدمة. د. أحمد عشوش، المرجع السابق، ص 288. ود. سراج أبو زيد، المرجع السابق، ص 626.

(1) د. حفيظة العداد، المرجع السابق، ص 578

(2) محسن أبو مزور، التكييف القانوني لأمثاريات البترول، مجلة الرائد العربي، ع 2، ديسمبر 1960.

التي حدثت بين الشركات الغربية والدولة الليبية، ففي قضية Taxco المرفوعة ضد الدولة الليبية ذهب المحكم Dupuy حين تعرضه لدى اعتبار العقود النفطية عقوداً إدارية، طرحت التساؤل الآتي: هل قيام ليبيا بتأميم الشركة النفطية يُعد تنصلاً من تنفيذ التزاماتها؟

حيث رأى أن أبرز الأسباب التي قد تستند إليها الحكومة الليبية لتبرير مسلكها هو افتراض أن العقد النفطي عقد إداري، يجوز لها فسخه وقتما شاءت، واستناداً إلى الرأي الاستشاري المعد من قبل دسليمان مرفس حول الشروط الواجب توافرها في العقود الإدارية في القانون الليبي، وانتهى المحكم إلى أن الضوابط الواردة في القانون الليبي لا تنطبق على العقود النفطية، لأن فكرة تسيير المرفق العام لمصلحة الجمهور غير متوفرة، كما أن العقد قد تم إبرامه على قدم المساواة، ولم يتضمن شروطاً استثنائية. بل على العكس فقد تضمن العقد شروطاً مقرة لمصلحة الشركتين تمتنع بموجبها جهة الإدارة عن تعديل الحقوق التعاقدية⁽¹⁾.

لا يسلم اتجاه عرض من الفقه بهذا الرأي على إطلاقه: وحجته في ذلك أن الصيغة العامة للعقد قد تزداد في مقابل تضال الصفة الخاصة له بسبب توافر العناصر المميزة للعقد الإداري، كأن يتم إبرام العقد مع شخص من أشخاص القانون العام لغرض تسيير مرفق عام، ويتضمن في الوقت ذاته شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك إن القول باستخدام أساليب القانون العام مع المستثمر الأجنبي يؤدي إلى هدم العلاقة التعاقدية معه، ومن ثم إثارة المشاكل السياسية مع دولته. يعد قولاً مناف للواقع العملي، فالدولة قد تهدف من خلال استخدامها هذه الأساليب إلى الحفاظ على مصالحها وتوفير ضمانات ومزايا للمستثمر الأجنبي كفرض التعويض

(1) Arbitration between the Government of Libya and Texaco, International Legal Material, vol.17, January 1977 p21 ff.

(2) د. محمد عبد العزيز المرجع السابق، ص 240.

طائفة عقود القانون الخاص استناداً إلى اعتبارات اقتصادية وأخرى عملية⁽¹⁾.

أولاً: الاعتبارات الاقتصادية

ولما كانت العقود النفطية تسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي في الدول المنتجة، فإن هذا الهدف لا يتأتى إلا باتباع أساليب القانون الخاص، فضرورات التجارة الدولية تفرض على الدول عدم التمسك بأساليب القانون العام أثناء تعاقداتها التجارية الخارجية، حتى تتمكن من استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع دخول التكنولوجيا إلى إقليمها⁽²⁾.

والقول بخلاف ذلك من شأنه المساس بالمرکز القانونية للشركات الأجنبية، وهدم العلاقات التعاقدية معها؛ بل وإثارة المشاكل السياسية مع الدول الأجنبية التي تنتمي إليها الشركات، لاسيما إذا ما قررت اللجوء إليها طلباً للحماية الدبلوماسية⁽³⁾.

ثانياً: الاعتبارات العملية

لئن كانت الدولة تستطيع استخدام أساليب القانون العام في عقودها المبرمة مع رعاياها في حدود إقليمها بما لها من سيادة؛ إلا أنها تكون غير قادرة على ممارسة هذه السيادة عند تعاقدتها مع مستثمرين أجانب، لأنها تقف معهم على قدم المساواة، ولا تتمتع في مواجهتهم بسلطات استثنائية إلا بقدر ما تسمح به الشروط التعاقدية، وعندما تكون كما لو تعاقدت خارج حدود إقليمها⁽⁴⁾.

وهذا ما توارت عليه أحكام التحكيم التجاري الدولي لاسيما في المنازعات النفطية

(1) د. محمد عبد العزيز بكر، المرجع السابق، ص 202-239. د. يوسف عبد الهادي الأكباي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دكتوراه حقوق الزقازيق 1989م، ص 301. د. سراج حسين أبوزيد، المرجع، ص 602 وما بعدها.

(2) د. محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20.

(3) د. يوسف الأكباي، المرجع السابق، ص 301.

(4) د. محمد عبد العزيز المرجع السابق، ص 239. د. سراج حسين، المرجع السابق، ص 602 وما بعدها. يوسف عبد الهادي الأكباي، المرجع السابق، ص 301 وما بعدها.

أولاً: قيام الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها بإبرام العقد النفطي مع شخص اعتباري أجنبي يتمتع بالشمولية القانونية طبقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها بحسبته، اضفي على العقد الطابع الإداري، وهو ما يتطابق مع رؤية منظمة الاوبك في تكيف العقود النفطية كمعقودا إدارية، لأن أحد أطرافها يعد سلطة عامة تعمل نيابة عن الأمة لإدارة ثرواتها الطبيعية الحيوية لمدة طويلة⁽¹⁾.

ثانياً: إن العقد الإداري في عمومته يهدف إلى تنظيم وتسيير مرفق عام لسد حاجة عامة للجمهور، ولأن كانت فكرة المرفق العام غير محددة بشكل دقيق، وتختلف من نظام قانوني إلى آخر، إلا أن الأساس فيها هو وجود مشروع ذو نفع عام تديره الدولة بنفسها أو تعهد به إلى الأفراد أو الشركات، ومن ثم فإن استغلال الموارد النفطية والحفاظ عليها يُعد من الوظائف الأساسية للدولة، ويعزز هذا الفهم بعدة قرائن مستمدة من العقد ذاته كاشتراط موافقة السلطة التشريعية على العقود النفطية.

ثالثاً: تتضمن العقود الإدارية شروطاً استثنائية لأشيل لها في عقود القانون الخاص، كحق جهة الإدارة في التنقيش على نشاطات الشركة المتعاقد معها، وفحص دفاتها وسجلاتها، وحقها في مصادرة التأمين المالي عند إخلال الشركة ببعض التزاماتها، وتوقيع غرامات مالية عليها⁽³⁾. وكذلك حق الإدارة في تعديل التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان، وسلطتها في إنهاء العقد واسترداد المرفق محل الامتياز. وجميع هذه الشروط الاستثنائية متحققة في العقود النفطية⁽⁴⁾.

رابعاً: إن أغلب الأنظمة القانونية الغربية سواء الأنجلوسكسونية التي تصنف

(1) د. محمد يوسف جلوان، المرجع السابق، ص 305.

(2) د. عصمت عبدالله الشيوخ، التحكم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ط 2003م، ص 131.

(3) د. يوسف سليمان عبدالرحمن الصاد، القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود النفط، مؤتمر التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية، الصلالة 2026 أغسطس 2014م، ص 32.

(4) د. عبدالله مؤيد، المرجع السابق، ص 161.

المعادل المقابل للتأمين، زد على ذلك فإن بعض الدول الغربية كالمانيا وفرنسا وبريطانيا، تشترط لكي تندخل لحماية مصالح رعاياها أن يكون هناك تعسفاً أو تمييزاً⁽¹⁾ ضدّهم.

الفرع الثالث العقود النفطية كمعقود إدارية

استناداً إلى السيادة التي تتمتع بها الدولة في إطار القانون العام، ذهب بعض الفقهاء إلى إرجاع العقود النفطية إلى نظرية العقد الإداري التي طورها مجلس الدولة الفرنسي، بهدف خلق أداة قانونية تستوعب العقود المبرمة من قبل أشخاص القانون العام، وتظهر فيها في الأخذ بأساليب القانون العام، وتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص بقصد تسيير مرفق عام⁽²⁾.

وقد أثّرت مسألة تكيف الامتيازات النفطية كمعقود إدارية بآدئ الأمر في فرنسا، بعد صدور قوانين التعدين سنة 1906م، ذهب الأستاذ Waline إلى التفرقة بوجود بين عقد امتياز المرافق العامة وعقود الامتيازات التعدينية، لأن محل الأخيرة قابل للنزوب⁽³⁾. وهذا ما تلفقه الفقه المؤيد لمطالب الدول النامية في استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق العدالة الاقتصادية، استناداً إلى القرائن الآتية:

(1) د. علاء معي الدين مصطفي، التحكم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دكتوراه حقوق القاهرة 2006م، ص 96. ود. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 574.

(2) عرف المشرع الليبي العقد الإداري في المادة الثالثة من لائحة العقود الإدارية لسنة 2004م بقوله: "يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في العجلة والميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطويره أو في تسيير مرفق من المرافق العامة لخدمة الشعب".
وتستهدف تحقيق المصلحة العامة.

(3) د. محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 207.

وهو ما توصل إلى إثباته أيضا المحكم المنفرد ديوري في قضية تكساكو استنادا إلى الرأي الاستشاري للمعدن د. سليمان مرقس حول الشروط الواجب توافرها في القانون الإداري في القانون الليبي، حيث انتهى المحكم إلى أن الضوابط الواردة في القانون الإداري لا تنطبق على العقود النفطية، لأن فكرة تسير المرفق لعام لمصلحة الجمهور الليبي لا تنطبق على العقد النفطي، ولم يتضمن غير متفوق، فضلا عن ذلك فإن العقد قد أبرم على قدم المساواة، ولم يتضمن شروط استثنائية، بل على العكس تضمن شروطا لمصلحة الشركتين تمنع الإدارة من تعديل الحقوق التعاقدية⁽¹⁾.

وهو ذات ما أكد عليه المحكم المنفرد "محمصاني" في القضية المرفوعة من شركة Lianco ضد الحكومة الليبية بقوله: "مع أن عقد الامتياز يتصف بصفتي عقد القانون العام وعقد القانون الخاص في ذات الوقت، إلا أنه يجب ترجيح الصفة الثانية طبقاً للقواعد العامة للقانون الذي ينظم الامتيازات التي يقرها الفقه الحديث؛ إذ لا تتصف الأنشطة العامة التي يقوم بها من لهم حق الامتياز بأعمال المرفق العام، ولكنها تعد مشروعات من طبيعة خاصة، تظل محكومة ببادئ القانون الدولي الخاص المنظمة للعقد"⁽²⁾.

==

الشحن في موانئ السعودية أو في نهاية خط الأنابيب خارج إقليمها... لأن شركة أرامكو تملك مطلق

الحق في اختيار وسائل نقل البترول المنتج، ويتأرخ 23 فبراير 1955م اتفق الطرفان على التحكيم، Saudi Arabian Government v. Ex-Arabian American Oil Company (Aramco Arbitration) ILR: vol 27, 1963, pp 162, 163.

(1) Arbitration between the Government of Libya and Texaco, 19 January 1977, International Legal Materials, vol. 17, January 1978, pp, 24-32.
(2) ILM, vol. 20 (1981), p58.

الامتيازات النفطية ضمن عقود الدولة State Contracts أو الأنظمة اللابينة التي تعدها عقودا إدارية Administrative Contracts، قد خصصها بقواعد خاصة، ففي فرنسا اعتبر قانون البترول الصعراوي الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1958م الامتيازات البترولية من العقود الإدارية، حيث أخضع المنازعات التي تنشأ بين صاحب الامتياز وماتحه لاختصاص مجلس الدولة، وبالتالي أضفى هذا القانون الطبيعة الإدارية على العقود النفطية المبرمة في الجزائر آنذاك⁽¹⁾.

ودحضاً لهذه الحجج، يرى البعض أنه من غير المستساغ إضفاء الصفة الإدارية البحتة على العقود النفطية، وذلك لعدم انطباق شروط العقود الإدارية عليها، فمفهوم المرفق العام في العقود الإدارية يختلف عن مفهومه في العقود النفطية، فالشركات النفطية لا تتولى تقديم خدمة مباشرة للجمهور بمقابل أو بدونه، فدورها ينحصر في القيام باستخراج النفط وتصديره مقابل مبالغ مالية تقوم بدفعها إلى الدولة⁽²⁾. وهذا ما أبدته أحكام التحكيم التجاري الدولي، ففي قضية أرامكو قررت هيئة التحكيم تطبيق القانون السعودي على موضوع النزاع، لأن الدولة تعد طرفاً في العقد بصفتها مانحة، ومن المفترض أنها قبلت خضوع التزاماتها لقانونها الوطني طبقاً لما هو مسلم به في القانون الدولي الخاص، ولكن المحكمة رفضت اعتبار هذا الامتياز عقداً إدارياً، وانتهت البيئة إلى القول: "نظراً للقصور في القانون الإسلامي - كما فسره مدرسة الإمام أحمد بن حنبل - فإنه يحق للمالك إصدار القرارات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، كما له اللجوء إلى نظام الامتيازات التعدينية أو البترولية، بشرط عدم مخالفتها لقواعد الشريعة الإسلامية"⁽³⁾.

(1) د. يوسف سليمان، المرجع السابق، ص 33.

(2) د. يوسف سليمان، المرجع السابق، ص 131 سراج أبو زيد، المرجع السابق، ص 602.

(3) د. عصمت عبدالله الشيخ، المرجع السابق، ص 131 سراج أبو زيد، المرجع السابق، ص 602.
(3) تتلخص الوقائع في الخلاف القائم بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو حول تنفيذ المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 19 أبريل 1954م القاضي في مادته الرابعة "تحويل شركة سالكو حق الأفضلية في شحن البترول، ومنتهجاته المصدرة عن طريق البحر من السعودية إلى الدول الأجنبية، سواء تم

ثانياً: إن تطبيق نظرية العقد الإداري على العقود الإدارية الدولية، يؤدي إلى

خصومها إلى ذات النظام القانوني للعقد الإداري الداخلي، فتكثيف العقود النفطية على أنها عقود إدارية دولية، يعفيها من القيود الواردة في العقود الإدارية بمعناها التقليدي، ويحررها في الوقت ذاته من الضوابط التي تحكم قانون التجارة الدولية.⁽¹⁾

رابعاً: تختلف العقود الإدارية الدولية عن عقود القانون الخاص من حيث المبادئ

التي تحكمها، كمبدأ القوة الملزمة للعقد، ومبدأ عدم المساس به وثباته تجاه القوانين اللاحقة، والمساواة القانونية المطلقة بين أطرافه. فهذا العقد يحتوي على عناصر العقد الإداري الداخلي، مضافاً إليها العنصر الأجنبي الذي أضيف عليها الصبغة الدولية، ومن ثم أصبح العقد دولياً يخضع لقاعدة التنازع التي تحكم العقود الدولية الواردة في القانون الدولي الخاص.⁽²⁾

ومن جهتنا نرى إن هذا التكييف أقرب للصواب، لأن العقد النفطي يتضمن عناصر داخلية وأخرى دولية، ويقوم على مبادئ متناقضين هما السلطة طبقاً للقانون العام، والمساواة في القانون الخاص. فهو عمل قانوني ذو طبيعة مختلطة، ففقد النفط في شطره الذي ينشئ للملتزم حق استغلال النفط يعد رخصة، أي قرار إداري فردي منتهى، وفي شطره الذي يتضمن تنظيمياً لعملية الاستغلال يعد عقداً.⁽³⁾

(1) د. السعيد الزقزوق، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، مؤتمر البترول والطاقة: هموم عالم واقتصادات أمة، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، جامعة المنصورة بتاريخ 2-3 أبريل 2008م، لوحظ بتاريخ 2010/8/1م على الموقع الآتي:
www.f-law.net/law/archive/index.php?t14999.htm

(2) د. محمد عبدالعزيز، المرجع السابق، ص 244.
(3) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الرابع

كيفية تكون العقود النفطية عقوداً إدارية دولية

من خلال ما سبق يتضح أن العقود النفطية تعد ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين عقود القانون العام والخاص، والصفة الأجنبية للمتعاقدين⁽¹⁾. فالعقد النفطي يعد عقداً إدارياً دولياً وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المتطور والمتصل بكافة أفرع القانون، مع مراعاة خصوصيته من حيث أطرافه، والشروط المدرجة فيه وفقاً للسياق الآتي:

أولاً: إن العقد الإداري الدولي يتمتع بخصائص تجعله يقترب كثيراً من العقود الإدارية الداخلية، لأن العقد الإداري الدولي يتم إبرامه من قبل السلطة العامة لأجل تحقيق المصلحة العامة، بينما يهدف المتعاقدون في العقود الخاصة إلى تحقيق مصالح شخصية. وتتميز العقود الإدارية الدولية عن العقود المبرمة في إطار العلاقات التجارية الدولية من حيث أطرافها بوجود الدولة صاحبة السيادة على إقليمها، إلى جانب الشخص الاعتباري الأجنبي المتمتع بالشخصية القانونية طبقاً لاحكام قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته خولته.⁽²⁾

ثانياً: لا تمنح العقود الإدارية الدولية الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة حقوق تعاقدية فحسب، بل تمنحه امتيازات غير مألوفة ذات طابع شبه سياسي كالإعفاء من الضرائب والتسهيلات الجمركية، والامتيازات التي تهدف إلى الحد من تدخل المشرع الوطني للدولة المتعاقدة في العقد، والحفاظ على التوازن العقدي⁽³⁾. كما قد تثار عند إبرامها أو عند تنفيذها فكرة الحماية الدبلوماسية من قبل الطرف المتعاقد مع الدولة.⁽⁴⁾

(1) د. محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 256. ود. يوسف عبد الهادي الأكباني، المرجع السابق، ص 300.
(2) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 305.
(3) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 56.
(4) د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 28.

ثانيهما: يرى أن مصطلح عقود الدولة لا يقتصر على العقود التي تقوم الدولة بإبرامها عن طريق ممثلها، بل تشمل عقود الأشخاص الاعتبارية التي أنشأتها الدولة لغرض إدارة العلاقات التجارية الدولية، واستند هذا الإجماع إلى ما تضمنته المادة (25) من معاهدة واشنطن التي جاء فيها: "يتمتع اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن إحدى الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة أو أحد الأقسام المكونة لها..."

ولعل الراجح في الفقه هو الأخذ بالمفهوم الواسع لعقود الدولة، وذلك للأسباب الآتية:

1- ليس من السهل فصل المؤسسات والشركات التي تعاقدت مع الشركات الأجنبية عن الدولة، فهي التي أنشأتها وقامت بتغطية رؤوس أموالها، وتخضع لرقابتها وإشرافها، ومن ثم فإن عقودها تعد من قبيل عقود الدولة⁽¹⁾.

2- إن قصر مفهوم عقود الدولة على العقود التي تبرمها الدولة بنفسها أو عن طريق ممثلها، يؤدي إلى استبعاد طائفة كبيرة من عقود الدولة بمعناها الفني.

3- إن الاتجاه الفقهي الذي ضيق من عقود الدولة، قد استند إلى أسباب تتعلق بالصعوبات القانونية والعملية التي تواجه عقود الدولة في مفهومها الواسع⁽²⁾.

ولكي تتمكن من سبر غور هذه الاتجاه قمنا بالتعرج على معيار "الرقابة" الذي أرساه القانون الإداري للفرقة بين الدولة كطرف في اتفاق التحكيم، بحسب ما تمارسه الدولة من سلطة رئاسية أو وصائية على الجهات التابعة لها.

فإذا كانت الرقابة التي تمارسها الدولة على الجهة التابعة لها رقابة رئاسية، فإن الدولة تكتسب صفة الطرف المتعاقد، فالرقابة الرئاسية تفرض على الهيئات التابعة لها عدم اتخاذ أي إجراء قبل صدور الإذن. إما إذا كانت الرقابة "وصائية"، فإن الذي يكتسب صفة الطرف هي الجهة المشمولة بالرقابة، لأن سلطة الدولة تقتصر على

(1) د. حفيظة العباد، المرجع السابق، ص 38.

(2) المرجع نفسه، ص 38.

المطلب الثالث

أطراف العقود النفطية

تتميز العقود النفطية بوجود الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها طرفاً فيها، حيث تتمتع الدولة بحصانات وامتيازات قانونية تعولها إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، والتحلل من التزاماتها التعاقدية، وفي المقابل تتفوق الشركات النفطية على الدولة اقتصادياً لامتلاكها رؤوس الأموال وأسرار التقنية اللازمين لاستخراج واستثمار التروات النفطية. لهذا سوف ينصب الحديث في هذا المقام على تحديد طرفي العقد النفطي.

الفرع الأول

الطرف الوطني

يتمثل الطرف الوطني في العقود النفطية في الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها، لأن الموارد النفطية مملوكة ملكية عامة -على النحو الذي بيناه سابقاً-، وتحديد مفهوم الدولة لا يثير أية إشكالية، فالدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون العام تتولى إبرام العقود النفطية عن طريق ممثلها -الرئيس، رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء-، بيد أن الصعوبة تكمن في إبرام هذه العقود بواسطة إحدى المؤسسات أو الشركات التابعة لها. وحيال هذه الفرضية يثور التساؤل حول ما إذا كانت تلك العقود تعد من قبيل عقود الدولة أم لا ؟

لقد ظهر اتجاهان في الفقه للإجابة على هذا التساؤل.

أولهما: يرى أن مصطلح عقود الدولة ينصرف إلى عقودها المبرمة عن ممثلها سواء كان رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، إما العقود التي يتم إبرامها بواسطة الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، فإنها لا تعد من عقود الدولة بالمعنى الضيق بل

(1) د. سراج أبوزيد حسين، المرجع السابق، ص 28.

(1) د. سراج أبوزيد حسين، المرجع السابق، ص 28.

وفي الوقت ذاته تكون الشركة في حل من أداء جميع التزاماتها التعاقدية الناشئة خلال مدة هذا الاتفاق، سواء في المشاركة أو الاتفاقات ذات الصلة. وبعد المفاوضات بين الطرفين في الفترة الممتدة ما بين إبريل ويونيو 1989م، اتفقا على أن تباع جريس حصتها في الامتيازات الثلاثة، حيث أجرت الحكومة الليبية اتصالاتها مع شركة توتال الفرنسية لإمكانية شراء تلك الأسهم، غير أن المناقشات انتهت دون أي نتيجة إيجابية. وفي المذكرة الموجهة من المؤسسة الوطنية للنفط للشركة بتاريخ 17 مارس 1992م أعلنت عن رغبتها في التعاقد مع "الطرف الأجنبي" لتطوير حقل مبروك في الامتياز رقم (17) دون المساس بحقوقها. وجنبا طلبت الشركة من المؤسسة تحديد هوية "الطرف الأجنبي"، وشروط العقد محل التفاوض، إلا أن المؤسسة لم ترد عليها؛ وظلت الشركة تجهل الطرف الأجنبي حتى 27 ديسمبر 1992م، حيث أبلغتها المؤسسة أنها أبرمت اتفاقا مع شركة توتال، وطلبت منها التوقيع مع التزام السرية من أجل الحصول على نسخة من الاتفاق.

وكانت التطورات المتسارعة التي واجهتها الشركة غير متوقعة، مما دفعها إلى رفع دعوى تحكيمية ضد المؤسسة الوطنية للنفط والدولة الليبية بتاريخ 14 سبتمبر 1993م أمام غرفة التجارة الدولية. حيث ردت الحكومة الليبية بجملة من الدفوع أهمها، إن إجراءات التحكيم تعد مخالفة؛ إذ لا يجوز النظر في الدعاوى المرفوعة ضد الدولة الليبية، لأنها لم تكن طرفا في الاتفاق الذي تم بموجبه اللجوء إلى التحكيم. وقد أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 18 ديسمبر 1995م وفيما يتعلق بمسألة امتداد اتفاق التحكيم إلى الدولة ذهبت إلى أنه: "إن الشركة لم تتمكن من إثبات قبول الدولة الليبية لشرط التحكيم الوارد في المادة الخامسة من الاتفاق".

واستندت المحكمة، لتبرير عدم قبول الدولة الليبية للتحكيم على جملة من الأمور منها أن المؤسسة الوطنية للنفط تعد كيانا قانونيا مستقلا له ذمته المالية المستقلة عن الدولة، وتلك الحق في إدارة الموارد النفطية في ليبيا "وفقا لمفهوم الارواجية الوظيفية". حيث لم يتم التوقيع على اتفاق ثنائي يجعل الدولة طرفا في

رقابة مدى مشروعية تصرفات الجهات التابعة لها بغض النظر عن الصورة التي اتخذتها الرقابة- التصريح، التصديق، الإلغاء، التعديل، الإيقاف- فهي قد تركت لتلك الجهات حرية التصرف وفقاً لسلطانها التقديرية.

ولكن هناك حالات كثيرة قد يصعب فيها التمييز بين صفة الدولة بوصفها طرفا متاعدا وبين كونها مجرد سلطة وصاية، وهذا ما يؤثر لبسا حول الصيغة التي تتمتع بها الدولة عند التوقيع على العقد المتضمن شرط التحكيم، فإذا أقيمت إحدى الجهات التابعة للدولة على إبرام اتفاق التحكيم، فقد تسمك الدولة لاحقا بعدم وجود أي تعهد منها بقبول التحكيم، لأن التوقيع على الاتفاق تم بواسطة إحدى الأجهزة التابعة لها والمستقلة عنها من الناحيتين القانونية والمالية⁽¹⁾.

وهذا الفرض يتضح من الدفوع التي أديتها الحكومة الليبية في القضية المرفوعة من شركة Libya Grace Petroleum⁽²⁾. والتي تلخص وقائعها في أن هناك بعض المنازعات حدثت حول الامتيازات (20/17/16) بعد صدور القانون رقم 1973/66م القاضي بتأميم الشركة لصالح شركة سرت والمؤسسة الوطنية للنفط في الامتيازات الثلاثة، اعتبارا من 1981/12/1م بنسبة 87.995. وما تبقى من الأسهم 12.005. بعد مملوكة لشركة جريس. ولكن نتيجة لتنفيذ الأوامر التشريعية الصادرة في الولايات المتحدة بحظر التعامل التجاري مع ليبيا، فقد أبرم اتفاق بتاريخ 13 أكتوبر 1986م بأثر رجعي حتى 30 يونيو 1986م بين المؤسسة وشركة جريس، ليحقق بموجبه لأي طرف اتخاذ أي عمل يتعارض مع مصالح الطرف الآخر في إطار الامتيازات المذكورة آنفا، واتفاق المشاركة بينهما، حيث تظل جميعا مسارية المفعول على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة.

(1) د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ط 2001م، ص 334، 335.

(2) El-Kosheri, Ahamed Sadek International arbitration and petroleum contracts, Hydrocarbons Economic Policies and Legislation, Vol. IV 2007, p892ff. Viewed on 11-3-2009 at <http://www.treccani.it/inglese>.

تعمل الصفة الأجنبية متى كانت غير متمتعة بجنسية الدولة الطرف في العقد طبقاً لمبدأ المعيار السائد في القانون الدولي الخاص، وهذا ما أفصحت عنه اتفاقية واشنطن للمعيار السائد في القانون الدولي الخاص (25) بقولها: "يقصد برعايا الدول الأخرى المتعاقدة: أ- كل شخص 1965 في المادة (25) بقولها: "يقصد برعايا الدول الأخرى المتعاقدة: أ- كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع... ب- كل شخص مغنوي بحوز جنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع..."

ومع ذلك فإن الامتيازات النفطية الأولى تشير إلى أن بعض العقود أبرمت مع شركات تابعة لدول أجنبية وخاضعة لإشرافها، وتصرفت على أنها أجهزة وطنية ذات أنظمة تجارية، كشركة النفط الوطنية الانجليزية (BP) التي تستحوذ الحكومة البريطانية على 51% من رأسمالها. صُفِّ إلى ذلك أن بعض الشركات الأجنبية كانت من الأشخاص القانون العام، كالشركة الإيطالية للمواد الهيدروكربونية (ENI) المنشأة بالقانون الصادر بتاريخ 10/2/1953م، والشركة النفطية الفرنسية إيراب (E.R.A.B-) بالقانون الصادر بتاريخ 17/12/1967⁽¹⁾م. وهي مؤسسة حكومية ذات طبيعة صناعية وتجارية طبقاً لقانون إنشاءها

ففي مثل هذه الحالات يثور التساؤل حول المعاملة التي تتلقاها تعاقدات هذه الشركات، فهل يجب مساواتها بقعود الشركات الأجنبية الخاصة أم لا ؟

لعل الراجع في الفقه يذهب إلى عدم إعارة هذه التفروقة أهمية، لأن صفة الطرف الأجنبي ليست حاسمة في تحديد النظام القانوني للعقد، فمن غير المنطقي التمييز بين عقود البترول المبرمة مع شركات أجنبية سواء كانت عامة أو خاصة ومن ثم يجب أن

(2) تلقيا نفس المعامل.

إلا أن هذا الرأي لم يحل دون ظهور بعض الصعوبات العملية المتعلقة بتحديد صفة الشخص التابع لدولة أجنبية، بعد اتفاقه مع الدولة الطرف في العقد على

الاتفاق، هذا إلى جانب أن التوقيع الثاني الذي ظهر في الاعتماد، كان الغرض منه إثبات أن المؤسسة الوطنية للنفط كانت تتصرف ضمن نطاق صلاحياتها القانونية^(١)

الفرع الثاني
الطرف الأجنبي

تتولى الدولة إبرام العقود النفطية من خلال أجهزتها، مع شركات أجنبية تملك قدرات مادية كبيرة، ويتمتع بالخصخصة القانونية طبقاً لقوانين الدول التي تنتمي إليها بجنسيتها، وتحويلها لصالحية إبرام مثل هذه العقود، فمن حيث المبدأ لا يؤثر مسألة تحديد المقصود بالشخص الاجنبي أية صعوبة إعمالاً لمعيار الجنسية، فالشركة

(١١) على ما يبدو أن المسألة ذاتها قد أثارت في قضية هضبة الأهرام التي تناقش في أن هناك اتفاقاً

بين الربيعة المصرية العامة للسياحة (Hotels) and Tourism of Egyptian General origination
وشركة ممتلكات جنوب الباسيفيك (S.P.S) تم توقيعه من وزير السياحة المصري بتاريخ 1974/9/23م؛

حيث جاء هذا الاتفاق خالياً من شرط التحكيم، ولكن ورد لاحقاً في المادة 20 من العقد الفرعي التفسيري، المبرم بين الطرفین بتاريخ 1974/12/12م شرط التحكيم، وصادق وزير السياحة على

المقدّم بتوقيعه مع كلمات الموافقة والمصادقة والاعتماد. وحينما أحسم النزاع بين الحكومة المصرية، والشركة حول عدم رغبة الحكومة المصرية في تنفيذ المشروع لجأت الشركة إلى غرفة التجارة

الدولية طالبه بإرام مصر بتفصيل العقد، فيما لم تبادر مصر بالاعتراف بالشروط والتعهدات الواردة في العقد الأصلي، لأن إرادتها لم تنتجها لقبول التعديلات. حيث أصدرت غرفة التجارة وتنق عليه في العقد الأصلي، لأن إرادتها لم تنتجها لقبول التعديلات. حيث أصدرت غرفة التجارة

الدوليه ببرلين حكما ضد الحكومة المصرية، قامت باستئناف امام محكمة باريس التي الفت الحكم، مستندة إلى أن الاتفاق الأساسي الذي وقع عليه وزير السياحة المصري قد خلا من شرط

التحكيم، ومن لم يمتثل لإراض نزاهة رضاء الدولة المصرية بالتحكيم، وإذا كان العقد الذي أبرم بتاريخ 12/4/1974م قد احتوى على شرط التحكيم، فإن الحكومة المصرية لم تكن طرفاً في ذلك

الاعتماد على رؤوس أموال من قبل وزير المالية، لأن موقعه لم يمتد له سلطة قضائية ولم يكن ممثلاً بحال الحكومة المصرية، والتي لم تنصرف إرادتها إلى الالتزام بشروط التعظيم، بل إن هذا

هناك من قد انصرف على ضارفيه فقط، وهما سرخى إيجوت وجنوب الباسيفيك، ولا يمكن اعتبار توفيق مصر على مستند المهمة بمثابة تراض على التحكيم. د. حفيظة السيد الحداد، العمود البرمجة بين

يبدون واه سخا، المرجع السابق، ص 170 وما بعدها. و. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها.

(1) د. يوسف علوان المرجع السابق، ص 87 ود. سراج أبوزيد، المرجع السابق، ص 32.
(2) د. سراج أبوزيد، المرجع السابق، ص 34.

وانتهت هيئة التحكيم إلى الحكم بعدم اختصاصها في المنازعات القائمة بين الحكومة المغربية والشركات الأربعة التابعة لها، وذلك لإنتفاء الرضا الصريح أو الضمني باختصاص المركز⁽¹⁾.

(1) د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.

إنشاء مشروع مشترك Joint Venture ففي هذه الحالة هل يتمتع هذا المشروع بجنسية الدولة الطرف في العقد، ومن ثم يعد وطنياً يسري عليه مايسري على الوطنيين أم لا؟

لقد أثرت هذه المسألة في القضية المرفوعة من شركة holiday inn ضد الدولة المغربية، والتي تلخص وقائعها في إطار سعي الأخيرة إلى تشجيع القطاع السياحي طلبت من الشركة الأميركية المغربية للبرترول، جس نبض إحدى الشركات المتخصصة لإقامة سلسلة فنادق، حيث قامت هذه الشركة بالتواصل مع مجموعة holiday inn وبدأت المباحثات معها، وتولت الأخيرة دراسة كافة المسائل الفنية والمالية لإنجاح هذا التوجه، ووقعت ما يعرف بخطاب نوايا، وأعقبته بتوقيع العقد الأساسي Basic Agreement عام 1966م، وانفقا على إنشاء مشروع مشترك، Joint Venture، على أن تلتزم الحكومة المغربية بإقراض الشركتين قرضاً مضمون برهن عقاري، وحصولها على تسهيلات مالية وإعفاءات جمركية.

وقد بدأت بوادر الخلاف بين الطرفين بسبب تلكو الحكومة المغربية في تنفيذ التزاماتها المالية بخصوص تسديد أقساط القروض، ومنح التسهيلات الجمركية، ووضع التسعيرة الخاصة بالعملات، مما تريب عليه عدم قيام الشركات بتنفيذ المشروع، وحينها قامت الشركة برفع دعواها أمام مركز منازعات الإستثمار بواشنطن ضد الحكومة المغربية، وانضمت إليها الشركات المغربية المنشأة لتنفيذ المشروع.

ومن جهتها دفعت الحكومة المغربية بعدم اختصاص المركز بنظر الدعوى المرفوعة عليها من قبل الشركات المغربية، لأنها لم تتعامل معها على أنها شركات اجنبية تابعة لدولة أخرى، بل شركات وطنية تتطلب موافقة صريحة لكي تخضع المنازعات القائمة بينهما للتحكيم. خصوصاً وأن تأسيسها قد تم بعد توقيع العقد الذي ورد فيه شرط التحكيم، فهي لم توقع على هذا العقد ولم تستفد من شروط التحكيم الموجود وقت توقيعه. ولم يصدر عن هذه الشركات ما يدل على رغبتهما بتعاملها كشركات أجنبية طبقاً لما تتطلبه المادة (2/25) من اتفاقية واشنطن.

المطلب الأول

عقد الامتياز

الامتياز Concession هو حق تمنحه الدولة أو إحدى الأجهزة التابعة لها للشركات الأجنبية، لكي تتولى البحث في إقليمها عن النفط واستخراجه واستغلاله لفترة زمنية محددة والتصرف فيه مقابل الحصول على فرائض مالية معينة⁽¹⁾. وقد لاقى هذا المفهوم تطوراً كبيراً منذ بداية استخدامه في المجال النفطي وحتى وقتنا الحاضر، الأمر الذي يجزئ للتعميق على تطوره التاريخي، وخصائصه وفقاً للسياق الآتي:

الفرع الأول

التطور التاريخي لعقد الامتياز

حاولت الدول الكبرى منذ اكتشاف النفط الاستحواذ عليه بوصفه المورد الوحيد للطاقة واللازم لتحقيق النمو الاقتصادي وتطوير الصناعات، مستغلة عدم اكتمال البنى القانونية في الدول النامية، حيث سارعت إلى تكييفها بعقود مخصصة تهدف إلى استنزاف تلك الموارد بأقل الأسعار، فيما اقتصر دور الدول النامية على مجرد جباية الضرائب واقتضاء الإيجارات من الشركات النفطية؛ إذ لم يكن في مقدورها اتخاذ أية قرارات تتعلق بالصناعة النفطية داخل حدودها⁽²⁾.

وقد ظل عقد إمتياز الإطار القانوني الوحيد الناطم للعلاقات النفطية خلال النصف الأول من القرن المنصرم مما مكّن الشركات النفطية الكبرى من تحقيق الاستفادة القصوى من النفط العربي في أقصر مدة زمنية، وذلك بسبب إجحاف شروطها القانونية والمالية والفنية⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 175.

(2) د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، المرجع السابق، 1996، ص 30.

(3) يعد الامتياز الذي منحه شاد إيران لرجل الأعمال الإنجليزي داري سنة 1901 أول الاتفاقيات

المبحث الثاني

أشكال العقود النفطية

لقد أخذت العقود النفطية أشكالاً عدة، جاءت تعبيراً عن مراحل التطور التي مرت بها، حيث حملت كلاً منها أفكاراً قانونية عكست تطور البنية القانونية في الدول المنتجة.

ولم تخرج ليبيا في تعاقداتها النفطية عما هو سائد في الدول المنتجة، فقد استعوز عقد الامتياز النفطي وفترات زمنية طويلة على تنظيم استغلال الموارد النفطية، إلى أن أفل نجمه لصالح صيغ جديدة تبنتها الدول المنتجة: تمثلت في عقود المشاركة التي كثر العمل بها، واللجوء إلى عقود المقاوله في بعض الأحيان، ثم اتجهت الدولة الليبية إلى تبني صيغة الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج في أغلب تعاقداتها النفطية⁽¹⁾.

وعلى هدي ماقدم سوف نتعرض لعقد الامتياز في مطلب أول، ويليهِ عقد المشاركة في مطلب ثان، وعقد المقاوله في مطلب ثالث. وفي المطلب الرابع عقد الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج.

(1) سوف يقتصر حديثنا على العقود المثل إليها أعلاه دون التعرض لعقد الخدمة contract Services الذي يأتي في إطار تنفيذ العقود المذكورة، حيث يلتزم الطرف الأجنبي بواجبه بتلبية الاحتياجات

المتعلقة للمشروع بناءً على الاتفاق المبرم مع الدولة، مع بقاء كامل الموارد النفطية تحت سيطرة

الدولة. وكذلك عقد المساعدة الفنية Assistance Technical، الذي يلتزم بمقتضاه المورد الأجنبي

بإوريد الدولة بالفنيين اللازمين لتسريب الأفراد على إدارة المشروع بالأساليب الفنية وتشغيل الأجهزة

والآلات المستخدمة في عملية الإنتاج. د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 187، 191.

وجنابها تهدف إلى تحويل الشركات الأجنبية البحث عن النفط واستخراجه لمدد طويلة وبمساحات شاسعة. وعلى الرغم من اختلاف شروط عقد الامتياز من حيث النواحي الفنية والمالية والقانونية، إلا أنها تشترك في سمات عدة يمكن حصرها في الأمور الآتية:

أولاً: اتساع منطقتة الامتياز

لقد نجحت الشركات النفطية الكبرى (الكارل النفطى) في فرض سيطرتها على جميع أراضي الدول المتعاقدة معها ومباها الإقليمية، بهدف قطع الطريق على الشركات النفطية التي قد تظهر في مجال الإستثمارات النفطية مستقبلاً. فعلى سبيل المثال نص عقد الامتياز النفطى المبرم بين شيخ الكويت وشركة نفط الكويت عام 1934م في المادة الأولى على أنه: "يمنح الشيخ الشركة الحق في البحث والحفر... في كل إمارة الكويت بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية". وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الامتياز المبرم بين شيخ قطر وشركة قطر بتاريخ 17 مايو 1935م⁽¹⁾.

وقد حاول المشرع الليبي إتهاج سياسة مغايرة لسياسات الدول الخليجية، حيث قسم في المادة التاسعة من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م البلاد إلى أربع مناطق، لا تتجاوز المساحة الممنوحة لأيًا من الشركات ثلاثة أميال مربعة أو ثمانية أميال مربعة بحسب كل منطقة، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت العقود توقع لمساحات شاسعة نسبياً. وتطبيقاً لذلك أصدر مجلس الوزراء قراراً بالموافقة على منح عقود امتياز نفطية لكل من شركتي "أكيتان ليبيا" و "إيراب" الفرنسيين لاستغلال بعض القطع في المناطق الغربية من ليبيا (القسم البترولي الأول) في 1968/3/28م، حيث قامت وزارة البترول ببناء على هذا القرار بتوقيع عقد الامتياز البترولي رقم (137) مع الشركتين المذكورتين بمساحة (6846) كم² بتاريخ 1968/4/30م.

(1) د. أحمد عبد الحميد عتيوش، المرجع السابق، ص 56.

وقد تبني المشرع الليبي هذا النمط التعاقدى في قانون البترول رقم 25 لسنة 1955، حيث عرفه في المادة (23) على أنه "عقد الامتياز يقصد به امتياز البحث عن النفط، والتفقيب عنه واستخراجه وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتطبيقاً لذلك فقد أبرمت الحكومة الليبية مجموعة امتيازات مع الشركات النفطية العالمية بداية بشركة أسو الأمريكية بتاريخ 20 نوفمبر 1955م، وتلاها توقيع (71) عقد خلال عام 1958م فازت بأغلبها الشركات الأمريكية وغطت 55% من مساحة البلاد، وأدى اكتشاف النفط بكميات تجارية في حقل زلطن إلى تماقت الشركات للحصول على امتيازات نفطية، حيث وصل عددها إلى (137) شركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خصائص عقود الامتياز

إذا ما تتبعنا الامتيازات النفطية القديمة منذ امتياز رجل الأعمال الإنجليزي دارمي الموقع مع شاه إيران سنة 1901م، مروراً بالامتياز النفطى المبرم بين شيخ الكويت وشركة نفط الكويت عام 1934م وصولاً إلى عقد الامتياز الوارد في قانون البترول الليبي رقم "25" لسنة 1955م، وانتهاءً بعقود الامتياز المستخدمة حالياً في بعض دول الشرق الأوسط تحت مسمى "الترخيص أو التصريح" والتي يحصل بموجبها صاحب الامتياز على الحق الحصري في التفقيب عن البترول واستغلاله في مناطق معينة لمدد محدودة⁽²⁾.

المنوطة في الشرق الأوسط. تلاه امتياز شركة نفط العراق عام 1925 وامتياز أرامكو في السعودية عام 1933م وامتياز نفط الكويت 1934 وامتياز باكو في البحرين عام 1934 وامتياز شركة نفط قطر عام 1935م وامتياز شركة نفط ابو ظبي 1939م. د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، هامش 34.

(1) المرنفى، المرجع السابق، ص 176 وما بعده.

(2) Alqurashi, Zeyad A. International Oil and Gas Arbitration, Alexander's Gas & Oil Connections and Oil, Gas & Energy Law Intelligence (OGEL) January 200, pp39-40

أما المبادرات الجماعية تمثلت في بيان السياسة البترولية للدول الأعضاء في منظمة الأوبك الصادر في مؤتمرها السادس عشر في شهر يونيو 1968م الذي جاء فيه "يجب الأخذ بمناهج تصاعدي ومعدل للتخلي عن المزيد من المناطق المشمولة بالعقود الحالية، وفي جميع الأحوال ينبغي أن تشارك الحكومة في اختيار المساحات التي يجب التخلي عنها، حتى في الحالات التي ورد فيها نص بشأن التخلي"⁽¹⁾.

ثانياً: طول مدة عقود الامتياز

ولئن كان تنفيذ عقود الامتيازات النفطية يتطلب بعض الوقت لإتمام عمليات التنقيب والحفر والإنتاج، إلا أنها تجاوزت الحدود المعقولة، حيث تراوحت مدة هذه العقود ما بين سنتين إلى خمسة وسبعين عاماً مع قابليتها إلى التمديد، ففي العقد الموقع بين الحكومة السعودية وشركة ستاندر أوليل كاليفورنيا عام 1939م نصت مادته العاشرة على أنه: "يستمر الامتياز السعودي... نافذ المفعول ومعمولاً به بصورة تامة لمدة ست سنوات من بعد انتهاء مدة السنتين سنة المنصوص عليها في المادة الأولى من الامتياز العربي السعودي"⁽²⁾.

وتدافع الشركات النفطية عن إتساع رقعة الامتياز وطول مدته بأن عمليات استكشاف النفط وإنتاجه تتطلب توافر هذين العنصرين، فهذه العقود تمر بمرحلة استكشاف طويلة قد تصل إلى أربعة أعوام للعثور على النفط، ثم حفر الآبار لزيادة

الثالثة بقولها: "1- يجب في المساحة التي يتخلى عنها صاحب العقد طبقاً لأحكام المادة (10) من القانون أن تكون قطعة واحدة، كما يجوز أن تكون قطعتين إذا تجاوزت مساحة منطقة العقد 12000 كيلو متر مربعاً، شرط أن تكون المساحة المتخلى عنها متلاصقة بصورة معقولة ومحددة بقدر الإمكان بالحدود المبنية بالخريطة الرسمية للوزارة ومتاخمة لحدود منطقة أو أكثر من مناطق العقد. 2- يعتبر شرط إخطار صاحب العقد الوزارة بالتخلي عن منطقة العقد كلها قبل التخلي بثلاثة شهور شرط للنظر في طلب التخلي، ولا يتم التخلي إلا بصدور قرار مجلس الوزراء طبقاً للمادة 2 من القانون".

(1) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 67.

(2) د. أحمد عشوش، المرجع السابق، ص 21.

غير أن هذا التقسيم قد ألغى بموجب قانون النفط رقم 82 لسنة 1973م، وتمت الاستعاضة عنه بتقسيم البلاد إلى مناطق (بلوك) يتم الاتفاق بشأنها مع الشركات الراغبة في الاستثمار والاستكشاف في ليبيا⁽¹⁾.

ولعله من نافلة القول أن معظم الامتيازات القديمة لم تتضمن نصوصاً تلزم الشركات النفطية بالتخلي عن المناطق الغير مستغلة؛ حتى وإن تضمنت في بعض الأحيان نصوصاً تقضي بذلك، فإنه يتم التفاوضي عنها، ويظل أمر تنفيذها رهيناً بموافقة الشركة المستغلة لتلك المناطق، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (9) من العقد المبرم بين الحكومة السعودية وشركة ستاندر أوليل كاليفورنيا الموقع عام 1922م⁽²⁾.

غير أن رؤى الدول النفطية تبلورت لاحقاً حول ضرورة تخلي الشركات النفطية عن المناطق غير المستغلة، سواء في شكل مبادرات فردية أو جماعية تهدف إلى تبني سياسية التخلي عن المناطق غير المستغلة.

فمن المبادرات الفردية ماتضمنه قانون البترول الليبي رقم 25 لسنة 1955م في مادته العاشرة التي جاء فيها: "يجب على صاحب العقد أن يخفض منطقة العقد إلى 75% من مساحتها الأصلية، وذلك خلال السنوات الخمس الأولى مبتدئة من تاريخ العقد، وعليه خلال السنوات الثمانية من هذا التاريخ أن يخفضها مرة أخرى إلى 50% من مساحتها الأصلية وعالية خلال السنوات العشر من التاريخ ذاته أن يخفضها مرة ثالثة إلى 33% وثلث بالية من مساحتها الأصلية بالنسبة للمناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني، وإلى 25% من مساحتها الأصلية بالنسبة للمناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع مع مراعاة ألا يفرض على صاحب العقد بحال من الأحوال تخفيض منطقة العقد إلى أقل من 3000 كم مربع في القسمين الأول والثاني وإلى أقل من 5000 كيلو متر مربع في القسمين الثالث والرابع"⁽³⁾.

(1) المرزوقي، المرجع السابق، ص 266.

(2) د. محمد سراج أبو زيد، المرجع السابق، ص 49.

(3) - لقد وضعت اللائحة رقم (9) الإطار التنفيذي لمسألة التخلي عن المساحات غير المستغلة في المادة

تفرضي: ينقل النفط عن طريق ناقلاتها النفطية، من ذلك ما فرضته الحكومة الكويتية على الشركات النفطية بنقل نسبة من النفط المباع على الناقلات الكويتية⁽¹⁾.

رابعاً: إنعدام الرقابة على الشركات النفطية

إن رقابة الدولة على سياسة التوظيف في الشركات النفطية، تكاد تكون معدومة بسبب ضعف صياغة النصوص التي تتضمن إلزام الشركات بتوظيف نسبة محددة من الوطنيين، مما جعلها تنمادي في التحايل على تنفيذها، ويكفي للتدليل على ذلك إيراد النصوص الآتية:

- المادة (2) من امتياز دارسي التي نصت على أنه: "يجب أن يكون المستخدمون في خدمات الشركة من رعايا الإمبراطورية، ويستثنى من ذلك الفينيون والمديرون والمهندسون".

- المادة (23) من امتياز أرامكو التي جاء فيها: "يدير المشروع ويراقبه أشخاص أمريكيون، وهم سيستخدمون قدر الإمكان رعايا الحكومة العربية السعودية، طالما كان بإمكان الشركة إيجاد موظفين لائقين من رعايا الحكومة السعودية، فإنها لا تستخدم رعايا أي حكومة أخرى"⁽²⁾.

وفي المقابل أجازت بعض العقود توظيف العناصر الوطنية كمدرء في حدود ضيقة، دون تخويل الدولة حق الإشراف ومتابعة شؤون الشركة أو المشاركة في قراراتها ولو كان المدير وطنياً؛ ففي العقد الموقع بين شركة نفط العراق مع الحكومة العراقية عام 1925م، نصت المادة (35) على أنه: "للحكومة حق تعيين مدير واحد في مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس ما يتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والإميازات ويقاضى الراتب والمخصصات ذاتها من الشركة"⁽³⁾.

إنتاجية الحقول، علاوة على أن هذه العمليات تحتاج نفقات ضخمة تتجاوز في بعض الأحيان إمكانيات الشركة الواحدة، ولذلك فري محتاجة إلى استغلال مساحة معقولة بمدة مناسبة لإسترداد الأموال التي أنفقتها⁽¹⁾.

وقد ترتب على طول مدة هذه العقود حرمان الدول من حقها في إعادة النظر في الشروط التعاقدية، كما أنها وقفت جعر عثرة في طرق الشركات المناقصة التي قد تُحدث فرقاً في تلك العقود. ولقد ذهب المشرع الليبي في اتجاه تقليص تلك المدد حيث نصت المادة التاسعة الفقرة الرابعة على أنه: "يصدر عقد الامتياز للمدة التي يعينها الطالب في طلبه بشرط ألا تزيد على خمسين عاماً، ويجوز تجديد العقد لأية مدة أخرى، بحيث لا يزيد مجموع المديتين عن ستين عاماً".

ثالثاً: احتكار الشركات النفطية لأراحل الصناعة النفطية

لم تكف الشركات النفطية بفرض سيطرتها على المناطق الغنية بالنفط، بل سعت بشتى السبل لبقائه بين أيديها من لحظة استغراجه حتى عرضه في الأسواق؛ فهي تمتلك النفط الخام وتملك التصرف فيه مع مراعاة القيود الواردة في العقود النفطية. - حق الدولة في أخذ كميات مجانية من النفط الخام، دفع إتاوة للدولة المنتجة تتمثل في نسبة من النفط المنتج ومشتقاته، شراء الدولة نسبة محددة من النفط للاستهلاك المحلي - ومثال على ذلك ما تضمنته امتياز دارسي الذي حول صاحب الامتياز الحق في البحث عن النفط ومشتقاته واستغلاله وتسويقه وبقائه وبيعته لمدة ستين عاماً⁽²⁾.

وزاء تشيبت الشركات الأجنبية هذه الحقوق حدثت منازعات بينها وبين الدول المنتجة، لاسيما ما تعلق منها بإلزام الشركات بنقل النفط المستخرج بواسطة الناقلات المملوكة للدولة المنتجة، حيث أُنجهت الدول العربية إلى تضمين عقودها شروطاً

(1) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 57.

(2) د. أحمد عشوش، المرجع السابق، ص 62.

(3) د. يوسف علوان، المرجع السابق، ص 78.

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبوبكر باخشيب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، شباب الجامعة الإسكندرية، ط 1990م، ص 43.

(2) د. سراج أبو زيد، المرجع السابق، ص 46.

عندما يصل إنتاج البترول إلى مستويات معينة يحدد هذا الاتفاق ورقة واحدة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة الثالثة عشرة من قانون البترول الليبي على الرسم بقولها: "يجب على صاحب العقد بالنسبة إلى كل عقد وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدفع رسماً أولاً قدره مائة جنيهه ليبي عن كل مائة كيلو متر من المنطقة التي يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن أجزاء المائة كيلو عند منحه عقد الامتياز".

2- الإيجار

هو المبلغ المالي المستحق بشكل دوري على الشركة صاحبة الامتياز، نظير استعمالها للأراضي المشمولة بالعقد، وبيئاً دفع الرسم مع بداية العقد إلى غاية إنتاج البترول أو تصديره بحسب الاتفاق. وقد اشتملت أغلب العقود على نصوص متشابهة لتحديد القيمة الإيجارية⁽²⁾.

وقد ألزمت المادة (13) من قانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955 م، صاحب العقد دفع إيجار سنوي عن كل مائة كم² من المنطقة التي يشملها العقد، ومبلغ آخر يتناسب مع أجزاء المائة في المناطق الأخرى. وفي حال عثور صاحب الامتياز على النفط بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة التالية لئزاد الإيجار فوراً إلى 2500 جنيهه ليبي سنوياً ما تبقى من تلك المدة.

يبد أن المشرع الليبي قام بتعديل هذه المادة عام 1961 م ليجري مقتضاها على النحو الآتي: "يكون الإيجار لكل مائة كيلو متر مربع من جميع المناطق 3500 جنيهه ليبي لكل سنة من السنوات الخمس التي تبدأ من تاريخ إنتهاء السنة الخامسة عشرة إلى

(1) د. أحمد عشوش، د. عمر ياخشيب، المرجع السابق، ص 200.

(2) على المثال نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المبرمة بين السعودية والشركة اليابانية عام 1957 م التي نصت على الآتي: "ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وبعد هذا سنوياً في مثل هذا التاريخ المذكور، وتدفع للحكومة مبلغ نصف مليون دولار أمريكي كإيجار سنوي، ووفق اكتشاف الزيت بكميات تجارية فتُمنح امتياز الاستغلال كما هو موضح في المادة الخامسة، فإن المبلغ المدفوع في السنة التي اكتشف فيها الزيت بكميات تجارية يخصم من الربع المستحق الدفع من الشركة للحكومة عن تلك السنة". د. عشوش، وبياخشيب، المرجع السابق، هامش ص 202.

وقد حاول المشرع الليبي في البند الثالث عشر من عقد الامتياز النموذجي إلزام الشركات بتوظيف نسبة معينة من العمال الوطنيين، على النحو الآتي: "يجب أن يكون قد بلغ الحد الأدنى لمستخدمي الشركة من الليبيين بعد عشر سنوات من تاريخ بدء أعمالها خمسة وسبعون بالمائة على الأقل من مجموع مستخدميها في ليبيا بشروط توافق العدد المطلوب ممن لهم القدرة الفنية والكفاءة المطلوبة".

وفي الواقع لم يلق هذا النص اهتماماً في مجال التطبيق، لأن البند عشرين من الملحق الثاني الخاص بتقديم التقارير اكتفى بالقول "1- على الشركة أن تقدم للمدير على نفقها في الربع الأول من كل سنة تقريراً عن سير أعمالها في منطقة العقد خلال العام المنصرم، ويجب أن يشتمل التقرير على ما يأتي: 1- بيان عن عدد مستخدمي الشركة في ليبيا من الليبيين ومن مواطني البلاد الأخرى... 2- كشف حسابات

خامساً: ضلالت العائدات المالية

لقد اقتصر التزام الشركات النفطية تجاه الدول المنتجة على مجرد سداد الرسم، والإيجار، والإتاوة، والضريبة، نستعرضها على النحو الآتي:

1- الرسم

هو المبلغ المحدد الذي يتفق عليه الطرفان، ويلتزم بأدائه صاحب الامتياز إلى الدولة المضيفة، فقد يكون عند توقيع الاتفاق Signature bonus أو بعده بفترة وجيزة، ويستحق الأداء بمجرد توقيع العقد بغض النظر عن النتائج التي قد تسفر عن البحث والتنقيب، ولا يتأثر الرسم بعدم مباشرة الشركة البحث والتنقيب، أو تغلبها عن مناطق الامتياز. والرسم بعد التوقيع "Post Signature" يؤدي في أقرب أجل بعد إبرام الاتفاق، ولا يرتبط استحقاقه بعمليات البحث والاستكشاف أو تخلي صاحب الامتياز عن منطقة الامتياز. أما الرسم مقابل الاستكشاف "discovery bonus"، يدفعه عند تحقق اكتشاف البترول بكميات تجارية في منطقة الامتياز التي يشملها العقد. وأخيراً هناك الرسم مقابل الإنتاج "Production bonus" ويدفع

بعد مفاوضات طويلة جرت بين منظمة الأوبك والشركات النفطية انتهت المنظمة إلى إصدار القرار رقم (49) بتاريخ 1964/1/28م القاضي بتنفيذ الإتاقوة واعتبارها جزءاً من النفقات، وفصلها عن الضريبة المفروضة على الإنتاج المقررة بنسبة 50% تاركة للدول الأعضاء حرية قبول عروض الشركات أو رفضها. وقد قبلت الشركات الغربية بدورها تنفيذ الإتاقوة وادخالها ضمن عناصر النفقات بموجب اتفاق جنيف الموقع بتاريخ 1964/1/12م، إلا أنها اشترطت الحصول على خصم على الأسعار المعلقة، واللجوء إلى التحكيم عند نشوء أي نزاع مع الحكومات، حيث قولت هذه الشروط بموافقة كلاً من السعودية وليبيا وقطر والكويت وإيران⁽¹⁾.

وقد تبقى القانون الليبي هذا المعيار الأخير، حيث حدد نسبة الإتاقوة بادية الأمر بـ 12.5% من قيمة النفط الخام المنتج، ثم قام برفعها إلى 16.67% من قيمة الإنتاج الكلي بموجب القانون رقم (76) الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1974م⁽²⁾.

4- الضرائب

هي فرائض مالية تفرضها الدولة على دخول الشركات النفطية، وغالباً ما تكون أعلى من الضرائب المقررة على المدخول التي تتحقق من مصادر أخرى، لأن النفط من الثروات الآلية إلى النضوب، وفي ضوءها يتم تعويض الدولة بإيرادات أكبر مما تحصل عليه من الشركات المستثمرة في مجالات الطاقة المتجددة⁽³⁾.

عشوش، باخشيب، المرجع السابق، ص 213.

- (1) عشوش، باخشيب، المرجع السابق، ص 213.
- (2) لقد تولت المادة الثامنة من اللائحة رقم (9) وضع آليات اقتضاء الإتاقوة بقولها "1- في تطبيق أحكام المادة (13) من القانون والبيد السابع من ملحقه الثاني يحق للوزارة عند أخذها الإتاقوات عيناً أن تأخذها من البيد الخام والغازولين الطبيعي والغاز الطبيعي وجميع المنتجات الأخرى التي يصدرها صاحب البيد من نفطة الانتهاء البحرية. 2- لغرض تطبيق الفقرة (1) ج من المادة 14 من القانون والبيد 8 من الملحق الثاني له فإنه عند حساب الإتاقوة عن الكميات المصدرة يجب حسابها على أساس كثافة الكميات المصدرة من الحقول ويطبق نفس هذا الأساس عند تصريف كميات الإتاقوة التي تؤخذ عيناً".

(3) د حسين عبدالله، المرجع السابق، ص 345.

تاريخ انتهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد، ومبلغ 5000 جنيه لبي لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد⁽¹⁾.

3- الإتاقوة أو الريع

هي عبارة عن مدفوعات نقدية أو عينية تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بأداؤها إلى الدولة عن كل وحدة إنتاج نفطي تحصل عليها من منطقة الامتياز، وتختلف الإتاقوة عن ضريبة الدخل المفروضة على الأرباح التي تحققها الشركات النفطية.

ويوجد معياران لتحديد الإتاقوة، الأول يقوم على تحديد مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج الصافي، وقد شاع استخدامه في العقود الموقعة قبل الحرب العالمية الثانية، بينما تتعدد الإتاقوة طبقاً للمعيار الثاني على أساس نسبة مئوية من الإنتاج السنوي وفقاً لما ورد في العقود المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية، وتعد هذه الطريقة السنوية وفقاً لما ورد في العقود المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية، وتعد هذه الطريقة من ناحية التقدير أفضل من سابقها لأنها مرتبطة بأسعار البترول المنتج وكمياته⁽²⁾.

وقد ثار جدل كبير حول طبيعة الإتاقوة، ومدى جواز معاملتها كقرض يحسب من تاريخ الاستحقاق الضريبي على الشركة، أو عدها ضمن نفقات الإنتاج بحيث يتم خصمها من الدخل الإجمالي لصاحب الامتياز عند احتساب الاستحقاق الضريبي أسوةً بالدول المنتجة للنفط كفرنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية؟

- (1) تولت المادة (7) من اللائحة رقم (9) وضع الإطار التنظيمي لإقتضاء الأرباح بقولها: "يلتزم صاحب العقد بدفع الأرباح المنصوص عليها في المادة (13) من القانون والبيد (6) من الملحق الثاني، وذلك على النحو التالي: 1- تؤدى الأرباح من تاريخ منح العقد وبدفع الإيجار من ذلك التاريخ ويشمل الفترة ما بين ذلك التاريخ و31 ديسمبر التالي، ويعتبر أي جزء من الشهر شهراً كاملاً عند تقدير الإيجار وعند زيارته، وفيما بعد ذلك يستحق الإيجار سنوياً ويرفع مقدماً سواء بالنسبة للحدود المنتجة أو غير المنتجة على أساس توقيت السنة الميلادية، وفي موعد لا يتجاوز السابع من يناير من كل عام كما تدفع في نفس اليوم التزامات التدريب المنصوص عليها في البند 18 من الملحق الثاني وفي مزايا مالية إضافية أخرى. 2- إذا فُرضت على صاحب العقد زيادة في الإيجار وفق أحكام المادة 1/13 (ب) من القانون على ضوء اكتشاف النفط بكميات تجارية يستحق الإيجار العالي الأداء من اليوم الأول من الشهر الذي وجد فيه النفط بكميات تجارية".

(2) د. أحمد عشوش، المرجع السابق، ص 264.

وأخيراً نود التأكيد على حقيقة هامة لا ينبغي علينا تجاهي ذكرها وهي أن المعاملة المالية المقررة بموجب عقود الامتياز، قد جاءت انعكاساً لرغبة الدول المنتجة في جذب الشركات العالمية لاستثمارها في البحث والتنقيب عن النفط على أراضيها، حيث لم تسمح أغلبية العقود بتغيير أحكامها بحسب مراحل البحث والإستخراج لضممان حصول الدولة على إيرادات تتناسب مع تغيرات أسعار النفط المرشحة دائماً للصعود⁽¹⁾.

وهذا مادعا الدول المنتجة إلى إتخاذ إجراءات انفرادية تستهدف تحقيق المشاركة الفعلية، وإرساء دعائم عقد المشاركة.

وقد كانت فنزويلا سباقة في هذا المجال، حيث أصدرت سنة 1948م قانوناً فرضت بمقتضاه الضرائب على أرباح الشركات النفطية بما لا يقل عن 50% من صافي أرباحها، وفي العام التالي أعدت سكرتارية الأمم المتحدة دراسة تبنت فيها تقرير خبراء الاقتصاد حول مشكلات التنمية الاقتصادية للدول الآخذة في النمو، والذي أكد على حق الدول المنتجة في الحصول على عائد ضريبي مجزي من الإستثمارات الأجنبية. وإستناداً إلى ذلك أجرت المملكة العربية السعودية مفاوضات مع شركة أرامكو وأصدرت مرسومين خلال سنة 1950م، فرضت بموجبها ضرائب دخل بنسبة 50% وقد وافقت أرامكو عليها شريطة عدم زيادتها⁽¹⁾.

وفي ذات السياق قرر المشرع الليبي في المادة (14) من قانون البترول الليبي رقم 25 لسنة 1955م، إلزام الشركات النفطية العاملة في ليبيا بسداد ضريبة الدخل، مساوياً بين ضريبة الدخل وبقية الشرائح الضريبية الأخرى، بحيث تخضع الشركات النفطية للضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين اللببية؛ واحتساباً بما لا يتجاوز 65% من الأرباح بعد خصم التكاليف، وإذا زادت المبالغ المدفوعة عن هذه النسبة استردت الشركة الفائض، أما إذا نقصت هذه المبالغ عن النسبة المحددة ألزمت الشركة بدفع ضرائب إضافية لتصل إلى نسبة 65%⁽²⁾.

(1) عشوش، باخشيب، المرجع السابق، ص 215.

(2) لقد حددت المادة (21) من اللائحة رقم (9) قواعد التحصيل على النحو الآتي: "في تطبيق أحكام المادة 14 من القانون والبنود من ملحقته الثاني، يخضع تحصيل التزامات صاحب العقد الضريبية من رسوم وإيجارات أرض وإلانات وضرائب الدخل والضرائب الإضافية والدفعات التكميلية للإجراءات التالية: 1- على صاحب العقد أن يقدم إلى الوزارة عقب انتهاء كل شهر من السنة المالية وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء كل شهر إقراراً يبين فيه تقديره لما يستحق عليه دفعه من التزامات ضريبية مقدرة على أساس أرباحه المحتملة للفترة القادمة عليها الإقرار، ويحرر هذا الإقرار وفقاً للنموذج الذي تضعه في هذا الخصوص الإدارة العامة لحاسبة الشركات بالوزارة وفي حالة التأخير في تقديم الإقرار المالي أو عند وجود خلاف بين صاحب العقد والوزارة حول تقدير أرباحه المستحقة يؤدي صاحب العقد الالتزامات الضريبية الموافقة عليها وفقاً لتقدير الوزارة على أن يقدم بيان بوجبة نظره تبين فيه الوزارة بعد ذلك، 2- يدفع صاحب العقد في

==

اليوم الثلاثين من الشهر الثاني بعد نهاية الشهر المستحق بخصوصه هذه الالتزامات المبالغ المستحقة عليه عن الشهر السابق وتعتبر هذه المبالغ جزء من الالتزامات الضريبية المستحقة عليه ودفعه على حسابها على أن يتم الدفع بشيكات مضمونة ومصدق عليها من أحد المصارف التجارية العاملة في البلاد. 3- على صاحب العقد أن يقدم إلى الوزارة في أقرب وقت وعقب انتهاء كل سنة كاملة وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها في القانون ..."

(1) تأكيداً ذكر علاء، فإن إجمالي ما حصلت عليه إيران من عام 1911م إلى عام 1951م من أرباح يقدر بحوالى 316 مليون دولار، وتحصلت الحكومة البريطانية على 700 مليون دولار كضريبة و612 مليون دولار كإرباح عن حصتها في أسهم الشركة الانجلو إيرانية. د. سراج أبوزيد، المرجع السابق، ص 51.

مال المشروع، وتنفيذا لهذا القانون أبرم أول عقد مشاركة في الشرق الأوسط بين شركة أيني الإيطالية والشركة الوطنية الإيرانية للنفط، وقد تم تحديد نسبة المشاركة بينهما بـ 50% لكل طرف، على أن تتولى الشركة الإيطالية إدارة العمليات وتمويلها، ولها إسترداد نفقاتها حال اكتشاف النفط بكميات تجارية⁽¹⁾.

وفي ذات السياق دعت منظمة الأوبك إلى تبني عقد المشاركة بموجب قراراتها رقم 16 لسنة 1968م الخاص بإعلان السياسة البترولية، ثم أصدرت المنظمة قراراً آخر في مؤتمرها الرابع والمشرين المنعقد في فيينا بتاريخ 12 يوليو 1971م حثت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات الفورية لتعديل عقد الامتياز وتحقيق المشاركة. وأثناء انعقاد الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأوبك الخامس والعشرين في بيروت بتاريخ 19/9/1971م قدمت اللجنة الخامسة توصياتها للمؤتمر من بدين الأول حول تعديل الأسعار، والثاني يتعلق بمشاركة الدول المنتجة مع الشركات الأجنبية العاملة على أراضيها، وإجراء مفاوضات معها، على أن تبدأ نسبة المشاركة بـ 20% لتصل إلى 51% بحلول عام 1982م⁽²⁾.

واستناداً إلى قانون إنشاء المؤسسة الليبية للبترول أصدر مجلس الوزراء موافقته بتاريخ 16/4/1968م على وضع بعض المناطق البترولية تحت تصرف المؤسسة لإستغلالها بطرق المشاركة، حيث أبرمت أول عقود المشاركة مع مجموعة الشركات الفرنسية أيراب/ ستيب ERAP / S.N.I.P مدتها خمس وعشرون سنة، وذلك للتغيب عن النفط، وقد اختارت الشركتين شركة اكين ليبيا شركة عاملة لها في ليبيا⁽³⁾.

وتلى ذلك توقيع عقود المشاركة مع شركة آجيب الإيطالية المنفردة عن شركة أيني الإيطالية، وشركة أشلندا الأمريكية في مايو 1969م، وعقد مشاركة مع شركة شل

(1) د. أحمد عبدالعظيم عشوش، المراجع السابق، ص 306.

(2) المراجع نفسه، ص 310 وما بعدها.

(3) د. المنزهي، المراجع السابق، ص 188.

المطلب الثاني

عقد المشاركة

يُعد عقد المشاركة (Participation) من أهم الأنماط التعاقدية الجديدة التي سمحت للدول المنتجة بالسيطرة على ثرواتها النفطية. ولقد مرت هذه الصورة التعاقدية بتطورات تاريخية أكسبتها بعض الملامح المميزة، نستعرضها وفقاً للسياق الآتي:

نكلم عن عقد المشاركة
الفرع الأول

الجذور التاريخية لعقد المشاركة

ترجع الجذور التاريخية لعقد المشاركة إلى البنود التي تضمنتها بعض الامتيازات القديمة التي أشارت إلى إمكانية مشاركة الدولة في رأس مال الشركة صاحبة الامتياز، إلا أنها لم تجد طريقها إلى التطبيق بسبب تمسك الشركات الأجنبية بمبدأ قديمة العقود، دون إعارتها مبدأ تغير الظروف أي ائتمام⁽¹⁾.

حتى وإن نُفذت المشاركة في بعض الأحيان فإنها تعد رمزية لا تخول للشريك الحق في ممارسة أي دور فعلي في مجال الاستثمار النفطي، لأن الشركات كانت تنفرد بالسيطرة على إدارة الصناعة النفطية، إلا أنه مع مرور الوقت أرسى قانون النفط الإيراني الصادر بتاريخ 1957/7/21م القاعدة الأساسية لمقود المشاركة النفطية، في مادته السادسة التي ألزمت شركة النفط الإيرانية بتملك 30% على الأقل من رأس

(1) لقد تضمن عقد امتياز دارسي مع الحكومة الإيرانية عام 1901م فكرة المشاركة في المادة العاشرة

منه التي جاء فيها "تتلقى الحكومة الإيرانية أسهما مدفوعة بكاملها في الشركة الشاملة بقيمة 20000

منه التي جاء فيها "تتلقى الحكومة الإيرانية أسهما مدفوعة بكاملها في الشركة الشاملة بقيمة 20000

منه التي جاء فيها "تتلقى الحكومة الإيرانية أسهما مدفوعة بكاملها في الشركة الشاملة بقيمة 20000

منه التي جاء فيها "تتلقى الحكومة الإيرانية أسهما مدفوعة بكاملها في الشركة الشاملة بقيمة 20000

وما بعدها.

الفرع الثاني

الملاحع العامة لعقد المشاركة

يتسم عقد المشاركة بالسمات الآتية:

أولاً: طرق إبرام عقود المشاركة

يُبرم عقود المشاركة بالطرق الآتية:

1- إبرام عقد المشاركة بين الدولة المنتجة والشركة الأجنبية.

تتم المشاركة إما قبل هذه الصورة بناءً على اتفاق بين الدولة المنتجة والشركة الأجنبية على تأسيس شركة تساهم فيها الدولة، أو إحدى مؤسساتها بحصة في رأسمال الشركة بمجرد اكتشاف النفط بكميات تجارية، كما هو الحال في عقد المشاركة المبرم بين الحكومة السعودية وشركة أوكسيرااب الفرنسية عام 1965م، حيث منح هذا الاتفاق الحكومة السعودية حق المشاركة بنسبة 40% في الشركة المؤسسه بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية، على أن يكون حق التصويت في مجلس الإدارة على أساس التعامل بين الشريكين⁽¹⁾.

2- إبرام عقد المشاركة بين شركة وطنية وأخرى أجنبية.

تخول بعض الدول الشركات الوطنية التابعة لها الحق في استغلال ثرواتها النفطية عن طريق عقد شراكات مع الشركات الأجنبية، ويُعد القانون الإيراني للبترول الصادر عام 1957م؛ ذا سبق في تخويل الشركة الإيرانية للبترول الحق في التعاقد مع الشركات الأجنبية لاستغلال ثرواتها النفطية، حيث أبرمت هذه الشركة عام 1958م عقد مشاركة مع شركة بان أمريكان يقوم على إنشاء مشروع مشترك بينهما لتحصر مهمته في إنتاج البترول وتوزيعه على الطرفين بحسب نسبة المشاركة⁽²⁾.

(1) د يوسف علوان، المرجع السابق، ص 104.

(2) د سراج ابوزيد، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

البرلمانية في يناير من نفس العام⁽¹⁾.

ونظراً للتطور الذي شهده عقود المشاركة فقد حدد قانون إنشاء المؤسسة الوطنية للنفط رقم 24 لسنة 1970م نسبة مشاركة المؤسسة بما لا يقل عن 51% منذ البداية مع إمكانية تجاوز هذه النسبة، كما دعت الحاجة إلى ذلك شريطة موافقة مجلس الوزراء، وفي جميع الأحوال يتحمل الشريك الأجنبي نفقات أعمال الاستكشاف والبحث عن النفط، ولا تلزم المؤسسة بهذه النفقات إلا في حال اكتشاف النفط بكميات تجارية، وفي هذه الحالة تتحمل جزءاً منها بحسب نسبة المشاركة⁽²⁾.

ومع بداية السبعينيات اتبعت الدولة الليبية استراتيجية تهدف إلى رفع أسعار النفط، حيث طالبت الشركات النفطية برفع الأسعار، وعندما امتنعت عن ذلك ساومت شركة أوكسدنل المنتجة لثلث النفط الليبي على تخفيض إنتاجها أو رفع سعر البرميل إلى 5.235، وبعد أن عجزت الشركة في الحصول على الدعم اللازم من الشركات العالمية أذمنت لمطالب الحكومة الليبية برفع الأسعار، وفي عام 1972م، قامت الحكومة الليبية بتوقيع عقد مشاركة مع شركة إيني الإيطالية مناصفة بينهما، وتلاه توقيع عقود مشاركة مع شركات عالمية تحملت بموجبها تلك الشركات المخاطر الناجمة عن التنقيب على النفط⁽³⁾.

(1) د عبدالله البزري، تطور دور شركات النفط الوطنية في صناعة النفط المحلية في ليبيا، مؤتمر

الطاقة الثامن الأردن 2007م، ص 14.

(2) المرزعي، المرجع السابق، ص 330.

(3) د محمد الرميحي، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.

ثالثاً: تحمل المخاطر المالية للبحث

تنص أغلب دول المشاركة على تحمل الشريك الأجنبي جميع مصاريف البحث والتفتيش عن النفط والمخاطر الناتجة عنها، حيث يلتزم بصرف مبالغ معينة ولقدرات زمنية محددة لغرض البحث والتنقيب، ولا يتم استرجاعها إلا عند اكتشاف النفط بكميات تجارية، حيث يتم استردادها من الشريك الوطني على هيئة أقساط من حصته في الحفول المكتشفة، كان تقوم الشركة الأجنبية بأداء حصة الدولة المضيفة دون نصيبها في الأرباح المشاركة إلى حين استرداد نفقات البحث من الدولة وهو ما يعرف بـ "الأرباح المحولة"⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نص القانون رقم 24 لسنة 1970م بإنشاء المؤسسة الوطنية للنفط في مادته الخامسة الفقرة الثالثة على أنه: "يتحمل الشريك الأجنبي جميع نفقات أعمال الاستكشاف والبحث عن النفط ولا تلتزم المؤسسة بشئ من هذه النفقات إلا عند العثور على النفط بكميات تجارية، وفي هذه الحالة تتحمل جزءاً منها بحسب حصتها في المشاركة"⁽²⁾.

رابعاً: ملكية النفط الخام

يكون من حق الشريكين الوطني والأجنبي ملكية النفط الخام كل بحسب حصته المتفق عليها في عقد المشاركة؛ إذ لم يعد في مقدور الشركات الأجنبية الإفراد بإنتاج النفط وتملكه وبفله وتكريره كما هو الحال في الامتيازات القديمة، وتطبيقاً لذلك نص العقد المبرم بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة شل على أن يملك الطرفان النفط المنتج عند فوهة البئر بنسبة حصة المشاركة التي كانت في البداية 25% للمؤسسة 75% للشركة لتصل 50% بوصول الإنتاج خمسمائة ألف برميل⁽³⁾.

(1) د. أحمد عشوش، المرجع السابق، ص 329. د. محمد علوان، المرجع السابق، ص 100.

(2) الجريدة الرسمية، السنة الثامنة، عدد خاص، رقم 2 بتاريخ 1970/3/30م.

(3) د. المرتضى، المرجع السابق، ص 193.

3- المشاركة عن طريق التأميم.

قد تلجأ الدولة إلى تأميم حصص الشركات الأجنبية بنسبة معينة، ثم تعهد إلى طرف وطني بإدارة هذه الحصص عن طريق الشراكة مع الشركات المؤممة، وهذا يعكس رغبة الدولة في استمرار العلاقة مع الشركات العاملة وفق شروط أكثر توازناً تضمن تواجد وطني وقاية ضرورية لحماية مصالح البلاد، حيث تنولى قوانين التأميم وضع الإطار العام لنظام المشاركة مع ترك المسائل التفصيلية للعقود. وتطبيقاً لذلك قامت الحكومة الليبية بتأميم حصص الشركات الكبرى- أوكسيدنتال، موبيل، أويل ومجموعة تكساكو وكاليفورنيا- التي كانت تدير 51% من النفط الليبي⁽¹⁾.

ثانياً: نسبته المشاركة والعوائد المالية

إن تحديد نسبة المشاركة يتوقف على ظروف الدولة المنتجة وقوتها التفاوضية، حيث تباينت هذه النسب من عقد إلى آخر، وإن كانت النسبة الغالبة هي 50%، مع وجود بعض الاستثناءات سواء بالزيادة أو النقصان، ففي حين بلغت نسبة المشاركة بين شركة لبيتكو الليبية وشركة اكواتين وأوكسيدنتال 50%، فإنها لم تتعدى 10% في العقد المبرم بين الحكومة السعودية والشركة اليابانية سنة 1957م⁽²⁾.

وقد حدد المشرع الليبي عند إصدار قانون المؤسسة الوطنية للنفط الليبية رقم 24 لسنة 1970م نسبة مشاركة المؤسسة بما لا يقل عن 51% منذ البداية مع إمكانية تجاوز هذه النسبة من قبل مجلس الوزراء كلما دعت إليه الحاجة.

أما العوائد المالية للدول المضيفة من أرباح المشروعات البترولية التي تدار بأسلوب المشاركة، فقد تصل إلى 75% من صافي الأرباح، تتحصل الدولة على 50% منها على هيئة ضرائب وبيع وإيجارات استناداً إلى قاعدة مناصفة الأرباح، وعلى نسبة 25% من الأرباح بعدها شركة بالمناصفة في رأس المال⁽³⁾.

(1) د. عبد الرزاق المرتضى، المرجع السابق، ص 418، وما بعدها.

(2) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 101. د. أحمد عشوش، المرجع السابق، ص 322.

(3) د. أحمد عشوش، المرجع السابق، ص 329. د. محمد علوان، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الاول

الجذور التاريخية لعقد المقاولات

لا يُعد عقد المقاولات نموذجاً جديداً في مجال الصناعة النفطية، فقد لا يُعد لأول مرة عام (195 م في المكسيك عقب تأميمها الصناعة النفطية والاستغناء عن الشركات النفطية الأجنبية، وتأسيس شركة "Pemex"، حيث اتجهت إلى توقيع الشركات مع الشركات الأمريكية لاستخراج النفط لقاء عمولات محددة⁽¹⁾.

عقود مقاولات مع الشركات قامت الحكومة الأرجنتينية بإبرام عقود مقاولات مع الشركات في ذات السيار. قامت الحكومة الأرجنتينية بإبرام عقود مقاولات مع الشركات الأجنبية ما بين أعوام 1958-1961م إلى أن قامت شركة إيراب الفرنسية بإدخال هذا العقد إلى منطقة الشرق الأوسط عندما أبرمت عقداً مع الشركة الوطنية الإيرانية للبتروك بتاريخ 27/8/1966م، ولم يمض عام على توقيع هذا العقد حتى أبرمت عملت مقاولات أخرى مع شركة النفط الوطنية العراقية بتاريخ 13/11/1967م، حيث عملت شركة إيراب الفرنسية كمقاول لحساب شركة النفط الوطنية العراقية التي عهدت إليها بأداء خدمات فنية ومالية وتجارية⁽²⁾.

ولم يرد في قانون البترول الليبي هذا النموذج التعاقدى، حيث تم إدخاله بموجب المادة (5) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية للنفط رقم 24 لسنة 1970م، التي جاء فيها: "يكون للمؤسسة الحق في استغلال المناطق التي تخصص لها إما بنفسها مباشرة أو عن طريق تحريك يد المقاول..."⁽³⁾.

(1) د. سراج أبو زيد، المرجع السابق، ص 77.

(2) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ج 1، المطبعة العالمية، ما 1969م، ص 1462.

(3) الحريدة الرسمية، السنة الثامنة، عدد خاص رقم 2، بتاريخ 30 مارس 1970م.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الطرف الأجنبي في تملك النفط المنتج وبيعه أو تصديره قد ترد عليه بعض القيود، كان ينص العقد على أحقية الدولة في شراء نسبة معينة من النفط لغرض الاستعمال المحلي، أو منع بيعه لبعض الجهات⁽¹⁾.

ولقد أتاح عقد المشاركة للدول المنتجة فرصة ممارسة الرقابة الفعلية على أعمال الشركات الأجنبية، وألقت على كاهل تلك الشركات عبء تمويل عمليات البحث والتنقيب، وهذا ما جنب الدول المنتجة أية خسارة محتملة، وفتح الباب أمامها لدخول معترك استغلال نفوطها في مراحلها المختلفة، الأمر الذي ساهم في إعداد كوادر وطنية متخصصة في جميع المجالات، فضلاً عما تجنيه الدول من نسب المشاركة في العقود النفطية، فأبها وفرت الاستقرار والطمأنينة للشركات الأجنبية في علاقاتها مع الدول المنتجة⁽²⁾.

وعلى الرغم من ذلك يُقدر بعض الفقه أن عقود المشاركة لا تمثل تقدماً كبيراً قياساً بقعود الامتياز، فهي لا تلبى كامل طموحات الدول المنتجة، حيث سعت هذه الأخيرة إلى ابتكار صيغ جديدة تكون قادرة على ترجيح كفة الميزان إلى صالحها⁽³⁾.

المطلب الثالث عقد المقاولات

عقد المقاولات هو عقد تعهد بمقتضاه الدولة المنتجة إلى شركة أجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة لقاء مقابل مالي محدد في العقد. ويُعمل عقد المقاولات تقدماً ملموساً من الناحية القانونية قياساً بقعود الامتياز والمشاركة، لأن الشركة الأجنبية لم تعد صاحبة امتياز أو شريك، بل أصبحت مقاول⁽⁴⁾ يعمل لحساب شركة النفط الوطنية.

(1) د. سراج أبو زيد، المرجع السابق، ص 73.

(2) المرجع نفسه، ص 76، 77.

(3) د. أحمد عشوش، المرجع السابق، ص 329، ود. محمد علوان، المرجع السابق، ص 101.

(4) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 129.

ثالثاً: إدارة الشركة الأجنبية عمليات التنقيب

تتولى الشركة الأجنبية إدارة العمليات طيلة فترة البحث والتنقيب، ولا تنتقل إدارة تلك العمليات إلى الشركة الوطنية إلا من تاريخ إكتشاف النفط بكميات تجارية، ولقد تضمن العقد المبرم بين الشركة العراقية الوطنية وشركة إيراب الفرنسية على تولد الشركة الوطنية لإدارة المباشرة لكافة العمليات في جميع الحقول والمنشآت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإنتاج التجاري شريطة سداد القسط الأخير بشكل كامل.⁽¹⁾

رابعاً: الحفاظ على الإحتياطي النفطي

لقد تضمنت بعض العقود نصوصاً تهدف إلى المحافظة على الثروات النفطية من الإستنزاف، من ذلك ما تضمنته عقد المفاوضة الموقع بين الشركة الوطنية الإيرانية (نيوك) وشركة إيراب الفرنسية سنة 1966م، بترك 50% من النفط الخام المهيأ للإستخراج كإحتياطي وطني بعد بلوغ معدل الإنتاج الفعلي سبعين ألف برميل يومي، إلا أن حاجة الدولة الإيرانية إلى موارد مالية إضافية جعلتها تتخلى عن هذا الشرط في عقودها المبرمة مع نفس الشركة عام 1974م وعقد المفاوضة المبرم مع شركة ديمكس في ذات العام.⁽²⁾

المطلب الرابع

عقد الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج
"Exploration & Production Sharing Agreement"

تنظم عقود الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج علاقات الاستكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المنتج والشركة الأجنبية التي تتحمل كامل التكاليف مقابل الحصول على حصة معفاة من الضرائب وبسعر التكلفة.⁽³⁾

(1) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 135.

(2) د. كاوان إسماعيل، المرجع السابق، ص 191.

(3) المرجع نفسه، ص 200.

الفرع الثاني

الخصائص العامة لعقد المفاوضة

على الرغم من تباين عقود المفاوضة فيما بينها، من حيث فترات البحث والتنقيب ومدة العقد، أو المقابل الذي ستقضاه الشركة الأجنبية، إلا أنها تتفق في جملة من الخصائص الآتية:

أولاً: ملكية النفط

تعود ملكية النفط للشركة الوطنية، وكذا الأصول المنقولة التي تستخدمها الشركة الأجنبية، حيث تتولى الشركة الوطنية دفع قيمتها للشركة الأجنبية، لأن هذه الأخيرة مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية، وإن كان لها في المقابل شراء نسبة معينة من النفط المنتج بأسعار خاصة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.⁽¹⁾ وتطبيقاً لتلك نصت الفقرة الرابعة من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية للنفط على أنه: "تؤول للمؤسسة الوطنية للنفط مجمل النفط الناتج عند فوهة البئر".

ثانياً: التزام الشركات الأجنبية بتوفير التغطية المالية اللازمة

إن التكاليف المالية التي تتحملها الشركة الأجنبية في سبيل البحث والتنقيب عن النفط تُعد بمثابة قروض تلتزم بسدادها الشركة الوطنية بدون فوائد عند تحقق الإنتاج التجاري، فإذا لم يُكتشف البترول بكميات تجارية، فإن الشركة الأجنبية تتحمل نفقات التنقيب دون أن يكون لها حق المطالبة بأي تعويض.⁽²⁾ وقد ألزمت المادة (2/5) من قانون المؤسسة الوطنية للنفط المقاول بتوفير الأموال اللازمة لعمليات البحث والتنقيب، مع التزام المؤسسة بردها متى عثر على النفط بكميات تجارية.

(1) د. عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، دكتوراه جامعة القاهرة، ص 141 وما بعدها.

(2) راجع على سبيل المثال المواد (26، 23) من عقد المفاوضة بين الشركة الوطنية العراقية وشركة إيراب الفرنسية 1868م، د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 133.

ثم دخل النموذج الثاني من عقد الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج عام 1980م خلال أزمة ارتفاع الأسعار الثابتة، حيث وقعت عقود مع الشركات الأمريكية والألمانية وشركات أوروبا الشرقية شملت مناطق حوض الكفرة ومرزق وغدامس وخليج سرت⁽¹⁾. وتلاه عقد المقاسم الثالث (EPSA) عام 1988م، الذي كان أكثر جذبا للمستثمرين من سابقه، مما ساهم في زيادة الاستكشاف، وذلك قبل انخفاض أسعار النفط وتشديد العقوبات المشروطة على ليبيا. وقد بلغت عقود اقتسام الإنتاج للمرة ما بين عام 1980م إلى 2000م ثمانية عشرة عقدا تم توقيعها مع ائتلاف من الشركات العالمية ضم حوالي (25) شركة بهدف إجراء مسوحات سيزمية وحفر استكشافي لحوالي (43) قطعة استكشافية موزعة على أحواض سرت، وغدامس، ومرزق، والمناطق البحرية⁽²⁾.

وبعد انفراج علاقات الحكومة الليبية مع الدول الغربية عام 2004م ظهر عقد اقتسام الإنتاج في ديبته الجديدة، من خلال اتباع المؤسسة الوطنية نظام جديد لإرساء التراخيص عبر جولات متتابعة، ففي الجولة الأولى من العطاءات قدمت (104) عرض من (56) شركة لعدد (15) منطقة. واختتمت الجولة الأولى من التراخيص بداية عام 2005م وأسفرت عن منح تلك المناطق ذات المساحة الإجمالية المقدرة بـ 126639 كم² لتلك الشركات. مع إلزامها برنامج عمل يتضمن اتفاق (299) مليون دولار أمريكي. وخلال شهر ما من نفس السنة أعلنت المؤسسة الوطنية للنفط عن الجولة الثانية من العطاءات، حيث طُرحت (44) منطقة؛ شاركت في عملية المزايدة (51) شركة. وفي الربع الأول من عام 2006م، منحت الحكومة الليبية حوالي (44) كتلة بمساحة إجمالية قدرها 94080 كم². وقد وافقت الشركات على اتفاق حوالي (482) مليون دولار أمريكي، وحفر (36) بئر استكشافية والمسح السيزمي 3D/2D.

(1) د. المرتضى، المرجع السابق، ص 398 ومابعدها.

(2) د. عبدالله البدرى، المرجع السابق، ص 19.

لقد ظهرت عقود الاستكشاف واقتسام الإنتاج لأول مرة في قانون النفط الاندونيسي رقم 476 لسنة 1961م، حيث تم إبرام أول عقد بتاريخ 1961/9/1م بين الشركة الوطنية الاندونيسية Pertamina وشركة Liapco ثم توالى استخدامها في أندونيسيا حتى بلغ عددها عام 1969م خمسة وعشرون عقدا.

ولم تتردد الدول العربية في اقتباس هذا النموذج التعاقدى، حيث بادرت المؤسسة الوطنية للبتترول بجمهورية مصر إلى إبرام عقد اقتسام الإنتاج مع شركة شمال سومطرة بتاريخ 1970/5/16م، ثم أبرمت دولة قطر عقدا لاقتسام الإنتاج مع مجموعته الشركات الألمانية والأمريكية بتاريخ 1976/4/10م⁽¹⁾.

وهذا بالطبع يجزنا إلى الحديث عن بدايات عقد الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج في ليبيا في فرع (أول) وإلى خصائص هذا العقد في فرع (ثاني).

الفرع الأول

بدايات عقد الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج في ليبيا

بعد ارتفاع المفاعى لأسعار النفط خلال أزمة الأسعار الأولى عامي 1973/4/1974م قامت المؤسسة الوطنية للنفط باعتماد نموذج مقاسمة الإنتاج، فقد مر هذا العقد بأطوار عدة بداية من عقد المقاسمة الأول، حيث أبرم اتفاق الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج بين المؤسسة الوطنية وشركة أوكسيدنيال بتاريخ 1974/2/4م، ثم تلاه الاتفاق الموقع مع شركة موبيل أول بتاريخ 1974/4/16م، ثم الاتفاق مع شركة بروباس في يوليو 1974م، ومع الشركة البرازيلية براسبيكتو بتاريخ 1974/9/5م، وشركة آجيب بتاريخ 1974/9/21م، والاتفاق مع شركة اسو ستاندرد ليبيا بتاريخ 1974/9/29م، وشركة توتال الفرنسية بتاريخ 1974/10/13م.

(1) د. سعد علام، تطور التشريعات والاتفاقيات النفطية المصرية، مجلة النفط، مجلد 23، ع4، أبريل 1986م، ص 27 ومابعدها.

وتطبيقاً لذلك، نصت المادة الثانية من عقد الاستكشاف الموقع بين ليبيا وشركة أوكسيدنيال على أنه: "يعمل الطرفان على توفير المصادر المالية اللازمة للعمليات النفطية طبقاً لهذه الاتفاقية". بينما حددت المادة الرابعة المبالغ التي يتعين على أوكسيدنيال إنفاقها: "خلال الخمس سنوات الأولى من هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام هذا القسم الفرعي، ستفق أوكسيدنيال ما لا يقل عن 90,000,000 دولار على عمليات الاستكشاف في قطاع منطقة العقد المحددة في هذه الاتفاقية، وفي حالة ما إذا قررت أوكسيدنيال خلال هذه الفترة ليس هناك إمكانيات استكشافية إقتصادية كافية في هذه القطر، تبدو جميع هذه النفقات فيجب على أوكسيدنيال أن تبلغ الحكومة الليبية بذلك، وأن تطلب من الحكومة الليبية منح قطع إضافية جديدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما يبرر المزيد من النفقات على الاستكشاف طبقاً لهذه النصوص".

ثانياً: إدارة العمليات

هناك عدة طرق لإدارة العمليات في عقود الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج، تستند في مجملها إلى التفرقة بين فترتي البحث والاستغلال، حيث تتولى الشركة في مرحلة البحث والتقيب إعداد البرامج والميزانيات الخاصة بأعمال البحث والتقيب، عن طريق لجنة مشتركة مكونة من ثلاثة أعضاء تختار المؤسسة الوطنية عضوين يكون أحدهما رئيساً، وتختار الشركة العضو الثالث⁽¹⁾.

إما في مرحلة الاستغلال أي بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية تخطى إدارة عمليات الاستغلال المنصوص عليها في العقد شركة يقوم بتأسيسها الطرفان، ويتولى رئاسة مجلس إدارتها أحد الأعضاء المعينين من قبل الدولة، فيما تتولى الشركة الأجنبية تعيين المدير العام⁽²⁾.

(1) المرتضى، المرجع السابق، ص 405.
(2) د سراج أبو زنا، المرجع السابق، ص 84.

وقد هيمنت على هذه الجولة الشركات الأوروبية والآسيوية، مع دخول قوي لشركات النفط اليابانية. وشرعت الحكومة الليبية بجولة المعاملات الثالثة في أغسطس 2006م، حيث شملت أربعة عشر منطقة، فُنعت التراخيص السبعة الأولى منها بتاريخ 2006/12/20م وتبعها ثلاثة عروض إضافية للمناطق التي تلقت عطاءات محدودة، ووافقت الشركات على برنامج عمل كلي بقيمة (951) مليون دولار، وشهدت هذه الجولة دخولا قويا لشركة غازبروم وتانفت الروسيةين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خصائص عقود الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج

تتميز عقود الاستكشاف واقتسام الإنتاج بالخصائص الآتية:

أولاً: تمويل العمليات النفطية

الأصل هو التزام الشريك الأجنبي بتمويل مرحلة الاستكشاف والتقيب عن النفط وتطوره وإنتاجه على فترات زمنية متعاقبة، ولا يكون للشريك الأجنبي إسترداد تلك المصاريف إلا بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية، على هيئة نسبة معينة من النفط المنتج يتم تحديدها في العقد، وقد تفاوتت هذه النسبة ما بين 30% إلى 40% في عقود الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج الأولى المبرمة بين مصر والشركات الأجنبية⁽²⁾.

وبسبب الوفرة المالية التي تحققت للدول المنتجة من مبيعات النفط فترة السبعينات أصبح في مقدورها اقراض الشركات الأجنبية، لتمويل عمليات البحث والتقيب، مع التزامها بتمويل العمليات التطويرية المقررة بحسب نسبة المشاركة⁽³⁾.

(1) Bassam, Fatrouh, North African Oil and Foreign Investment in Changing Market Conditions, Oxford Institute for Energy Studies, July 2008, p7. Viewed on 1-7-2013
<http://www.oxfordenergy.org/wpcms/wpcontent/uploads>.

(2) د. بسمان نواف، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، ط 2014م، ص 94.
(3) المرتضى، المرجع السابق، ص 404.

البحث الثالث الأثار المترتبة على العقود النفطية

يترتب على إبرام العقود النفطية جملة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق أطرافها، حيث يختلف مداها ونطاقها بحسب الشكل القانوني الذي أفرغ فيه المتعاقدين إرادتهم بحسب الأشكال القانونية للعقود النفطية التي سبق وأن حددناها. إلا أن هناك حقوق مشتركة بينها بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يتخذه العقد، فهذه الحقوق تقابلها التزامات تقع على عاتق المتعاقد الآخر، فما كان حقاً للشركة هو التزام يقع على عاتق الدولة، والعكس بالعكس صحيح، وهذه الالتزامات سوف تكون محلاً للدراسة عبر مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

الالتزامات الدولية المصيفة تجاه الشركات الأجنبية

إن الدولة ملزمة باحترام عقودها مع الشركات الأجنبية سواء فيما ما تضمنته الترخيص الحصري لشركة وما يتفرع عنه من حقوق، أو شروط الضمان المدرجة فيها، سوف تكون محلاً لدراستنا في هذا المطلب عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحقوق المترتبة على الترخيص الحصري

إن منح الشركة الحق الحصري في البحث والتنقيب والإنتاج يترتب عليه تمتعها بالحقوق الضرورية اللازمة لتهيئة الأجواء المناسبة التي تساعد على القيام بها، سواء كانت داخلة في صميم عمليات التنقيب عن النفط وإنتاجه، أو متعلقة بالتسهيلات الإدارية والمالية المطلوبة لإتمام العملية التعاقدية أو تنفيذها. سوف نتولى عرض هذه الحقوق على الآتي:

ثالثاً: القصر النسبي لمدة العقد

تتميز عقود الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج بقصر مدتها مقارنة بعقود الامتياز حيث تتراوح فترة البحث والتنقيب ما بين (20) إلى (36) سنة. وتعد مساحتها محدودة أيضاً، فضلاً عن تضمينها نصوصاً تلزم الطرف الأجنبي بالتخلي عن المناطق غير المستغلة خلال أربع سنوات. وتطبيقاً لذلك ألزم العقد المبرم بين حكومة قطر ومجموعة الشركات الألمانية والأمريكية عام 1976م بالتخلي عن 50% من منطقة العقد خلال الخمس سنوات الأولى، ثم التخلي عن 2% في السنوات الثماني التالية، بحيث لا يبقى في حوزتها سوى المساحة المستغلة فعلياً⁽¹⁾.

رابعاً: تقسيم النفط بعد خصم التكاليف

تنص عقود اقتسام الإنتاج البرومة بين ليبيا والشركات النفطية على اقتسام النفط، بعد استرداد مصاريف البحث والتنمية والإنتاج كلا بحسب نسبة المشاركة التي تتفاوت من عقد إلى آخر، فقد وصلت النسبة في بعض الأحيان إلى 85% للمؤسسة الوطنية في المناطق البرية، بينما تراوحت في المناطق البحرية ما بين 19% إلى 81%، إما في المناطق ذات الاحتمالية الضعيفة بوجود النفط فقد تفاوتت ما بين 25% إلى 75%. وفي المجمل تتوزل لطرفي العقد ملكية النفط عند فوهة البئر، وللمتعاقدين الأجنبي حق التصرف في حصته من النفط الخام وتصديرها، كما يتمتع بأفضلية في شراء حصبة الجانبي الليبي⁽²⁾.

بعد أن أستعرضنا أهم أنواع العقود النفطية وجدنا أن هناك فروقا كثيرة بينها فيما يتعلق بتحمل تبعات المخاطر المالية طيلة فترة البحث والتنقيب أو الاستغلال، فضلاً عن الدور الذي تضطلع به الدولة في الإدارة وتسويق النفط، ولأحظنا أن ملكية النفط قد لا تعني الكثير إذا لم تصطبغ باستثمارات تقوم بضخها تلك الدول لتطوير ثرواتها الطبيعية.

(1) المرجع نفسه، ص 85

(2) د المزيقي، المرجع السابق، ص 404.